E/2024/27-E/CN.6/2024/16

الأمم المتحدة

لجنة وضع المرأة

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والستين
(17 آذار/مارس 2023 و 11-22 آذار/مارس و 27 آذار/مارس 2024)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2024

الملحق رقم 7

الرجاء إعادة استعمال الورق

E/2024/27-E/CN.6/2024/16

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، 2024
الملحق رقم 7

لجنة وضع المرأة

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والستين
(17 آذار/مارس 2023 و 11-22 آذار/مارس و 27 آذار/مارس 2024)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

اعتبرت لجنة وضع المرأة، في دورتها الثامنة والستين، موضوع "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني" موضوعها ذا الأولوية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2020. واعتبرت موضوع "نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة" موضوعا لاستعراضها من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها لدورتها الثالثة والستين.

ووفقا لتنظيم وأساليب عمل اللجنة، على النحو المبين في قرار المجلس 4/2022، تضمنت الدورة جزءًا وزارياً تألف من جزء افتتاحي، وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية، ومناقشة عامة واحدة. وتضمنت الدورة أيضا جلسة تحاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية، وحوارا تفاعليا لتيسير تبادل الآراء بين ممثلي الشباب من وفود الدول الأعضاء بشأن الموضوع ذي الأولوية، وحوارا تفاعليا بشأن المسألة الناشئة المعنونة "الذكاء الاصطناعي لأجل النهوض بالمساواة بين الجنسين: التحديات والفرص". ونظرت اللجنة في موضوع استعراضها من خلال سلسلة من العروض قدمها، على أساس طوعي، ممثلو عشر دول أعضاء من شتى المناطق بشأن الدروس المستفادة والتحديات والإنجازات في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها لدورتها الثالثة والستين، تلتها تعليقات وحوار تفاعلي بين ممثلي 21 بلدا من البلدان الشريكة وكيان واحد تابع للأمم المتحدة أبدوا تعليقات وطرحوا أسئلة بناء على دعوة من البلدان المقدمة للعروض.

واعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية، التي أعادت فيها تأكيد الالتزامات القائمة وحددت المجالات والمسائل التي تتطلب الاهتمام بالاقتران مع الموضوع ذي الأولوية وسلسلة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الحكومات وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة تحقيقًا لما يلي:

(أ) إدماج منظور جنساني في الالتزامات المتعلقة بتمويل التنمية؛

(ب) تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية مراعية للمنظور الجنساني وتعزيز المؤسسات العامة؛

(ج) توسيع الحيز المالي المتاح للاستثمارات الرامية إلى القضاء على فقر النساء والفتيات؛

(د) تشجيع اتباع استراتيجيات إنمائية جديدة مفضية إلى اقتصادات مستدامة ومجتمعات مستدامة؛

(هـ) إشراك المنظمات والتجمعات النسائية وتمويلها؛

(و) تعزيز البيانات والإحصاءات المتعلقة بالفقر المتعدد الأبعاد.

وسلّمت اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين، ودعت كيانات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومنتديات الجهات المتعددة صاحبة المصلحة ذات الصلة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى دعم الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات لدى التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع مراعاة المنظور الجنساني.

ويشـــكل عمل اللجنة بشـــأن الموضـــوع ذي الأولوية واســـتنتاجاتها المتفق عليها، وكذلك الحوار التفاعلي بشأن المسألة الناشئة، إسهامات في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

وبالإضـــافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة مشـــروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة وضـــع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والســـتين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاســـعة والســـتين للجنة"، لكي يبت فيه المجلس. واعتمدت اللجنة أيضا مشروع القرار E/CN.6/2024/L.5 المعنون "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" ومشروع المقرر E/CN.6/2024/L.4 المعنون "إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد".

وقررت اللجنة أيضـــا أن تحيط علما بتقرير فريقها العامل المعني بالرســـائل المتعلقة بوضـــع المرأة وأن تدرجه في هذا التقرير.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلّب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجَّه انتباهه إليها	6
	ألف – الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثامنة والستين للجنة وضع المرأة	6
	باء – مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده	38
	جيم – المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس	39
	القرار 1/68 – المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	39
	المقرر 101/68 – إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد	47
	المقرر 102/68 – الموجزات التي أعدتها الرئاسات للمناقشات التي دارت في إطار البند 3 من جدول الأعمال	47
الثاني –	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	49
الثالث –	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	50
	ألف – الموضوع ذو الأولوية: التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني	54
	باء – موضوع الاستعراض: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة	57
	جيم – المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل	59
	دال – الإجراء الذي اتخذته اللجنة	59
الرابع –	الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	62
الخامس –	متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته	66
السادس –	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة	67
السابع –	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين	68
الثامن –	تنظيم الدورة	69
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	69
	باء – الحضور	69
	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	69
	دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	69
	هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة	70
	واو – الوثائق	70

الفصل الأول

المسائل التي تتطلّب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجَّه انتباهه إليها

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثامنة والستين للجنة وضع المرأة

1 - تُحال الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدتها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراري الجمعية العامة 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013 و 1/70 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015، باعتبارها مساهمة في أعمال المجلس.

التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني

الاستنتاجات المتفق عليها

1 - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[1]، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[2]، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز تنفيذها.

2 - وتكرر اللجنة التأكيد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4] واتفاقية حقوق الطفل[5]، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما[6]، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[8]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[10]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[11]، توفر إطارا

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378؛ والمجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(7) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(8) المرجع نفسه.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(10) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

قانونيا دوليا ومجموعة شاملة من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتعهن الكامل، على مدى حياتهن، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن وعلى قدم المساواة مع الرجال.

3 - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لاستعراضاته، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعة هذه المؤتمرات، أرست أساسا متينا لمساعي تحقيق التنمية المستدامة وأن التنفيذ التام والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين سيسهم إسهاما حيويا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[12] وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

4 - وتشدد اللجنة على علاقة التعاضد بين كلٍ من تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتنفيذ التام والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة عام 2030 على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية. وتعترف اللجنة بأن تحقيق المساواةِ بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان مشاركة النساء واتخاذهن للقرارات بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني عناصر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء المجتمعات التي تنعم بالسلام والعدالة والتي لا يُهمَّش فيها أحد، وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية على نحو مستدام وشامل للجميع، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان وكفالة رفاه الجميع. وتسلّم بأن النساء والفتيات يضطلعن بدور حيوي بصفتهن صانعات تغيير لتحقيق التنمية المستدامة.

5 - وتؤكد اللجنة من جديد الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمله[13] والوثائق الختامية لاستعراضاته. وتسلّم بأن خطة عام 2030، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[14]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030)[15]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[16]، والخطة الحضرية الجديدة[17]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة[18]، تسهم في جملة أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية

(12) قرار الجمعية العامة 1/70.

(13) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(14) قرار الجمعية العامة 15/69، المرفق.

(15) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(16) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(17) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(18) قرار الجمعية العامة 2/74.

عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني. وتشير اللجنة إلى اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[19].

6 - وتكرر اللجنة تأكيد ضرورة تنفيذ خطة عام 2030 على نحوٍ شامل يعكس طابعها العالمي المتكامل وغير القابل للتجزئة، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية من بلد لآخر واحترام الحيز السياساتي لكل بلد وقيامه بدور قيادي، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع أحكام القانون الدولي والالتزامات الدولية ذات الصلة، بسبل منها وضع استراتيجيات متماسكة في مجال التنمية المستدامة تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتؤكد اللجنة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي فيما يتعلق بما يحرز من تقدم.

7 - وتشير اللجنة كذلك إلى إعلان الحق في التنمية[20]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[21]، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[22].

8 - وتعترف اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية وآليات متابعتها في المناطق والبلدان التي يشملها كل منها في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني.

9 - وتؤكد اللجنة من جديد أن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بما فيها الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتداعمة ومترابطة، تشكل تدابير حيوية لتحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات في المجتمع وللتمكين الاقتصادي للمرأة، وينبغي تعميمها في كل السياسات والبرامج. وتؤكد من جديد أيضاً أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير تضمن أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وأنه ينبغي إيلاءُ نفس القدر من الاهتمام لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظرُ في هذا الموضوع بصورة عاجلة، ولا سيما عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني.

10 - وتسلّم اللجنة بأهمية المعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وما لها من حقوق أثناء العمل. وتشير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية وإلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتنوه بأهمية تنفيذ هذه المعايير بفعالية.

11 - وتسلم اللجنة بأن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، وتمتعهن التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن قد تباطأ بسبب استمرار الفقر. وهي تقر بأن

(19) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(20) قرار الجمعية العامة 128/41، المرفق.

(21) قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

(22) قرار الجمعية العامة 1/71.

منهاج عمل بيجين يحدد أن الفقر الذي يؤثر على النساء والفتيات يرتبط ارتباطا مباشرا، في جملة أمور، بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الائتمان وملكية الأراضي والميراث، وانعدام إمكانية الحصول على التعليم الجيد وخدمات الدعم، ومحدودية مشاركة المرأة في عملية صنع القرار لأسباب منها حالات الفشل المنهجية التي يمكن أن تؤدي إلى الاستبعاد والتمييز.

12 - وتسلّم اللجنة بأن الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والتهميش تشكل عقبات أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في مجال التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني. وتعرب عن احترامها وتقديرها لتنوع أوضاع وظروف النساء والفتيات، وتسلم بأن بعض النساء يواجهن عوائق خاصة تحول دون تمكينهن. وتشدد على أنه إذا كانت النساء والفتيات لهن جميعا نفس حقوق الإنسان، فإن لدى اللاتي يعشن منهن في سياقات مختلفة احتياجات وأولويات خاصة بهن تتطلب اتخاذ تدابير ملائمة للتعامل معها.

13 - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم ولأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا. وتلاحظ أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن؛ وتسلم بأهمية اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك في شكل سياسات وشراكات، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، تعالج أوجه عدم المساواة الموجودة فيما بين البلدان وداخلها في توزيع الخدمات والموارد والبنية التحتية وإمكانية الحصول عليها، فضلا عن إمكانية الحصول على الغذاء والماء والخدمات الصحية والتعليم الجيد والتدريب وفرص العمل والعمل اللائق في المناطق الحضرية والريفية، والمناطق النائية والبحرية والمستوطنات البشرية الأخرى من أجل كسر حلقة الفقر والضعف اللذين تتوارثهما الأجيال.

14 - وتدرك اللجنة بقلق بالغ أن النساء والفتيات أكثر عرضةً لخطر الفقر ويعانين من معدلات فقر أعلى مقارنةً بالرجال والفتيان، وأنه يتوقع أن تستمر فجوة الفقر بين الجنسين. وتقر بأن 10,3 في المائة من النساء يعشن حاليا في فقر مدقع، وإذا استمرت الاتجاهات الحالية، فإن ما يقدر بنحو 8 في المائة من النساء في جميع أنحاء العالم (342 مليون) سيعشن على أقل من 2,15 دولار يوميا في عام 2030، ومعظمهن في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وتلاحظ كذلك بقلق أن النساء والفتيات اللاتي يعشن في الفقر يعانين من أشكال حرمان متعددة ومركبة تتفاقم بفعل أبعاد أخرى من عدم المساواة، بما في ذلك على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وأن تجاربهن مع الفقر تشكلها الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية.

15 - وتسلّم اللجنة بأن التحديات وحالات الطوارئ العالمية، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة والطاقة والأمن الغذائي، والكوارث الطبيعية، والتوترات والحروب الجيوسياسية كثيرا ما تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، وأن هذه التحديات دفعت بالناس، لا سيما النساء والفتيات، إلى مزيد من التخلف عن الركب وإلى هوة الفقر المدقع.

16 - وتؤكد اللجنة من جديد الحق في الغذاء وتسلم بأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يتفاقم بسبب انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز. وتلاحظ بقلق أن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال وأن احتمال وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض مرحلة الطفولة التي يمكن الوقاية هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان. وتسلّم بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية، وتقر بإسهام النساء بأكثر من 50 في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم وبأنهن يمثلن 70 في المائة من المشتغلين بالزراعة.

17 - وتشير اللجنة إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى خدمات الصرف الصحي لا بد منها لتمتع النساء والفتيات الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان. ويساورها بالغ القلق لأن ندرة المياه وانقطاع الإمدادات الناجم في جملة أمور عن تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث يؤثران بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، حيث تسير النساء لمسافات طويلة أو ينتظرن لساعات في طوابير للحصول على المياه، بما لا يدع لهن متسعا من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية وأنشطة الاستجمام، أو لسعى النساء إلى كسب الرزق.

18 - ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ من أن جميع النساء والفتيات، وبخاصة في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما النساء اللائي يعشن أوضاعا هشة، كثيرا ما يتأثرن بصورة غير متناسبة بالآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي والظواهر الجوية القصوى والكوارث الطبيعية، وغير ذلك من المشاكل البيئية، مثل تدهور الأراضي والتصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية والجفاف المستمر والفيضانات وارتفاع مستوى سطح البحر والتحاتّ الساحلي وتحمض المحيطات، بما في ذلك التعرض غير المتناسب للمخاطر والخسائر المتزايدة في الأرواح وسبل كسب العيش، وتكرر الإعراب عن قلقها العميق إزاء التحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وتشير إلى أن الأطراف في اتفاق باريس أقرت بأنه ينبغي لها، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والإنصاف بين الأجيال، وتشير أيضا، في هذا السياق، إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خطةَ العمل الجنسانية الثانية أثناء دورته الخامسة والعشرين.

19 - وتشير اللجنة إلى وضع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد من جديد أن المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام وفي منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام هي أحد العوامل الأساسية لصون وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

20 - وتدين اللجنة بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المتجذرة في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية وفي علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة. وتكرر التأكيد على أن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، في الميادين العامة والخاصة، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، من قبيل التحرش الجنسي، والاغتصاب، وأعمال

القتل الجنسانية، بما يشمل قتل الإناث، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكذلك عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالأشخاص والاستغلال والانتهاك الجنسيين، هي ظواهر متفشية لا تحظى باعتراف كاف ولا يبلّغ عنها بالقدر الكافي، لا سيما على مستوى المجتمعات المحلية. ولا يزال يساورها قلق بالغ إزاء ضخامة أشكال مختلفة من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الذي يحدث أو يتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا، والضرر البدني والجنسي والنفسي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي الكبير الذي يُلحقه العنف بهن طوال حياتهن. وتعرب عن القلق البالغ من أن النساء والفتيات ربما يكنّ معرضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، بما في ذلك الفقر المتوارث عبر الأجيال، والإعاقة، وانعدام أو محدودية إمكانية اللجوء إلى القضاء وفرص الحصول على سبل انتصاف قانونية وخدمات نفسية واجتماعية فعالة، بما في ذلك الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وعلى خدمات الرعاية الصحية. وتشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عائقا رئيسيا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويعطل ويُضعف تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يحول دون هذا التمتع.

21 - وتسلّم اللجنة بأن التحيز النُظمي المتأصل في البنى الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع يعرض النساء والفتيات لارتفاع خطر العنف على نحو غير متناسب، وأن العنف بدوره يزيد من خطر تعرض المرأة للفقر والمصاعب الاقتصادية والتبعية المالية والاستبعاد الاقتصادي والتشرد، بما في ذلك في سن الشيخوخة، لأسباب منها ما يرتبط بذلك من نفقات صحية مدفوعة من الجيوب الخاصة، وفقدان الدخل، وعدم المشاركة على قدم المساواة في سوق العمل، وهو ما يمكن أن يترجم إلى محدودية أو انعدام إمكانية الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراكات. وتدين كذلك جميع أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة والتي تتألف من أعمال تهدف إلى جعل المرأة تابعة ماليا أو إلى ممارسة سيطرة باغية على الماليات، وتسلِّم بأن الاستقلال الاقتصادي للمرأة يمكن أن يوسع نطاق الخيارات المتاحة لها للتخلي عن علاقات تتعرض فيها للإيذاء والعنف.

22 - وتسلّم اللجنة بضرورة معالجة آثار حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع على النساء والفتيات، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي والناجيات منه.

23 - وتسلّم اللجنة بأن الفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية وتفشي عدم المساواة بين الجنسين هي بعض من العوامل الكامنة التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار. وتعرب عن قلقها البالغ إزاء الزيادة الكبيرة والمستمرة في الاتجار بالنساء والفتيات، وتسلّم بأن الاتجار بالأشخاص يطالهم بشكل غير متناسب، وتشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بسن أو تحديث قوانين وطنية ووضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة تمنع الاتجار وتنص على حماية النساء والأطفال المتجر بهم، بمن فيهم الفتيات، من التعرُّض للإيذاء مرة ثانية وتوفير المساعدة والحماية المناسبتين لما فيه المصالح الفضلى للطفل. وتشدد كذلك على أهمية تنسيق التدابير الوطنية والتعاون والدولي لتعزيز الآثار الإيجابية لجميع جهود مكافحة الاتجار.

24 - وتسلّم اللجنة أيضا بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن أمران بالغا الأهمية، بما في ذلك للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وبأن تعزيز أصواتهن وقدرتهن

على الفعل ودورهن القيادي هي من بين العوامل الرئيسية في كسر حلقة عدم المساواة بين الجنسين، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف والفقر، وفي تعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية على نحو كامل وفعال. وتسلم اللجنة كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية.

25 - وتشدد اللجنة على الضرورة الملحة للقضاء على العوامل التاريخية والهيكلية المستمرة المتمثلة في أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة الاقتصادية والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسلم بالزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى، والتمييز على أساس الوصم، والقوالب النمطية الجنسانية، والقوانين والسياسات والأعراف الاجتماعية السلبية التمييزية، وعلاقات القوة غير المتكافئة، والتوزيع غير المتكافئ لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي بين المرأة والرجل وداخل الأسرة المعيشية وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني. وتقر كذلك بأن حالات الحرمان هذه هي من بين الأسباب الجذرية لتأنيث الفقر.

26 - وتسلّم اللجنة بأنه رغم المكاسب التي تحققت في فرص الحصول على التعليم الجيد، ما زالت الفتيات أكثر عرضة من البنين للبقاء مستبعدات من التعليم. وتسلم أيضا بأنه من بين الحواجز التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم هناك حواجزٌ محددة تواجهها الفتيات، مثل تأنيث الفقر، وعمل الأطفال الذي تقوم به الفتيات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحمل المبكر والمتكرر، وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والعنف الجنسي والاعتداء والتحرش الجنسيان داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وفي السياقات التي تستخدم فيها الوسائط التكنولوجية، والافتقار إلى المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما في ذلك لأغراض المحافظة بتكلفة ميسورة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها الفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تجعل الأسر والمجتمعات المحلية تولي اهتماما أقل لتعليم الفتيات مقارنة بتعليم الفتيان وقد تؤثر على قرار الوالدين بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس.

27 - وتؤكد اللجنة من جديد أن الالتزام بمواصلة زيادة الاستثمارات في توفير التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع والميسور التكلفة وفرص التعلم مدى الحياة، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وبرامج ومبادرات محو أمية الشباب والكبار، والتعليم الرقمي، والتعليم الثقافي، والتثقيف في مجال التنمية المستدامة، والتكنولوجيات الرقمية لأغراض التعليم، وتعزيز المهارات، والتعليم العالي والتدريب المهني بتكلفة ميسورة، أمر لا غنى عنه لمساعدة النساء والفتيات في التغلب على الفقر والضعف. وتشدد في هذا الصدد على أهمية معالجة النقص في المعلمين المؤهلين وعدم كفاية المناهج الدراسية والمعدات المدرسية والبنى التحتية. وتؤكد من جديد كذلك أهمية تمكين النساء

والفتيات في مجالات التعليم وبيئات التعلم الآمنة والصحية والمحفزة، ومن خلالها، بما يمكن جميع المتعلمات من تحقيق كامل إمكاناتهن وبلوغ الرفاه البدني والعقلي والعاطفي.

28 - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الوتيرة غير المتكافئة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وإمكانية الحصول على التعليم داخل البلدان وفيما بينها، وإزاء الحواجز الهيكلية والنظمية التي تقوض قدرة النساء والفتيات على الحصول بشكل آمن على تعليم منصف وجيد وعلى أن يصبحن مزودات بالمعرفة والوعي والمهارات من أجل تمكينهن اجتماعيا وتمكين المرأة اقتصاديا، خاصة في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية.

29 - وتؤكد اللجنة من جديد أن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية أمر حاسم بالنسبة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تمكينها اقتصاديا ومشاركتها وقيادتها بشكل كامل ومتساو ومُجد في الحياة العامة والخاصة. وتسلّم بأن توفير خدمات المياه المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء أمر أساسي لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وتعزيز الرعاية الصحية الأولية، وتحسين الرعاية الجيدة، وخفض تكاليف وآثار انتشار مقاومة مضادات الميكروبات. ويساور اللجنةَ قلق بالغ لأن التقدم في خفض وفيات الأمهات ظل متوقفا في السنوات الأخيرة، وقاربت نسبة ما وقع من تلك الوفيات في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل من الشريحة الدنيا 95 في المائة. وتسلّم أيضا بأن أسباب الفقر وتجاربه وعواقبه يمكن أن يكون لها أثر غير متناسب على النساء والفتيات وبأنه قد تقل بشدة أو تنعدم فرص حصولهن على خدمات الرعاية الصحية المأمونة والمتوفرة والميسورة التكلفة والسهل الحصول عليها والجيدة والمتاحة للجميع، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالصحة العقلية وصحة الأمهات وحديثي الولادة، وخدمات إدارة الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وتشدد على الحاجة إلى ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة والحصول على المعلومات والتثقيف. وتسلم كذلك بأن النساء المصابات باعتلالات الصحة البدنية والنفسية أكثر عرضة للعنف الجنسي والجنساني وأن العنف عامل خطورة للإصابة باعتلالات الصحة النفسية والأمراض غير المعدية والاعتلالات الصحية المزمنة.

30 - وتسلّم اللجنة كذلك بأن النساء والفتيات يضطلعن بحصة غير متناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وهو ما يحد من قدرة المرأة على المشاركة في سوق العمل وعمليات صنع القرار وشغل المناصب القيادية، ويفرض قيودا كبيرة على تعليم النساء والفتيات وتدريبهن، وعلى الفرص الاقتصادية للمرأة وأنشطتها في مجال ريادة الأعمال، بما في ذلك في سياق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني. وتشدد على ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وعلى ضرورة اتخاذ تدابير للحد منها وإعادة توزيعها وتقدير قيمتها، من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال والفتيات والفتيان داخل الأسرة المعيشية، وعن طريق إعطاء الأولوية لمجالات تشمل إقامة بنى تحتية مستدامة، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية جيدة النوعية وميسورة التكلفة وسهل الحصول عليها، بما يشمل خدمات الرعاية، ورعاية الطفل، وإجازات الأمومة أو إجازات الأبوة أو الإجازات الوالدية المدفوعة الأجر.

31 - وتقر اللجنة بأن النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، يعانين طوال حياتهن من أشكال متعددة الأبعاد من الفقر وكثيرا ما تكون فرص استفادتهن من البنية التحتية الحيوية، مثل المياه والصرف الصحي والكهرباء محدودة، مما يحد، في جملة أمور، من الوقت المتاح لهن لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية والترفيهية، أو، بالنسبة للنساء، السعي إلى كسب الرزق. وتقر اللجنة بأن ازدياد احتمال الانقطاعات عن العمل الوظيفي، والعمل بدوام جزئي، وانخفاض الإيرادات، وتركُّز العمل في القطاع غير الرسمي، وإنفاق المزيد من الوقت في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي، مما يحد من قدرة النساء على تقرير كيفية قضاء وقتهن، يؤدي إلى امتلاك النساء لأصول ومدخرات أقل واستحقاقات أقل فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية مثل المعاشات التقاعدية، أو التأمين الصحي، أو الإجازة المرضية المدفوعة الأجر.

32 - وتشدد اللجنة على أنه ينبغي للدول الأعضاء، التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن الإدماج الاجتماعي والشمول الاجتماعي، أن تعزز نظم الرعاية والدعم، بما في ذلك اقتصاد الرعاية، الذي يتلقى فيه الجميع ما يحتاجون إليه من خدمات اجتماعية أساسية ورعاية ودعم على أساس مبدأي المساواة وعدم التمييز، بسبل منها تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتعزيز حقوق ورفاه جميع النساء والفتيات، والمشاركة النشطة لكل فرد من أفراد المجتمع، فضلا عن المسؤولية الجماعية، التي تشمل الدول والمجتمعات المحلية والأسر، فضلا عن القطاع الخاص.

33 - وتسلّم اللجنة أيضا بأن حصول الجميع على الحماية الاجتماعية يؤدي دورا محوريا في الحد من عدم المساواة، والتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع. وتسلم أيضا بأنه في سبيل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يجب أن تتضمن سياسات الحماية الاجتماعية منظورا جنسانيا، بما في ذلك المبدأ القائل بأن لكل شخص الحق في أن يتمتع هو وأسرته بمستوى معيشي مناسب وصحة جيدة ورفاه، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية والتعليم، وأن الأمومة والوالدية والطفولة تستلزم رعاية ومساعدة خاصتين. وهي تسلم كذلك بأن نظم الحماية الاجتماعية يمكن أن تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن من يعشن في فقر، وعلى وجه الخصوص النساء والفتيات اللائي يعشن أوضاعا هشة ويتعرضن للتمييز.

34 - وتؤكد اللجنة من جديد أهمية تحسين الخدمات العامة والبنية التحتية المستدامة والتكنولوجيا، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية والبحرية، مثل النقل وإمكانية الحصول على المياه المأمونة والاستفادة من مرافق الصرف الصحي، من أجل تعزيز سلامة جميع النساء والفتيات. وتسلم كذلك بأهمية وجود نظم وطرق للنقل البري والمائي آمنة ومتيسرة ومستدامة وميسورة التكلفة ومراعية لاعتبارات السن والإعاقة وتستجيب لاحتياجات جميع النساء والفتيات، ولا سيما اللائي يعشن في فقر.

35 - وتشدد اللجنة على وجوب توسيع نطاق الجهود الرامية إلى سد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وقيام هذه الجهود على الإنصاف الرقمي وإمكانية الحصول على التكنولوجيا الرقمية والقدرة على تحمل تكاليفها لضمان عدم تخلف

أحد عن الركب في الاقتصاد والمجتمع الرقميين، لأن التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن تديم الأنماط القائمة للفقر وعدم المساواة والتمييز وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو يتزايد بسببه، في غياب الضمانات والرقابة الفعالة، بما في ذلك في الخوارزميات المستخدمة في الحلول القائمة على الذكاء الاصطناعي. وتلاحظ أن التصدي للتحيزات الجنسانية في مجال التكنولوجيا يمكن أن يسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ولا سيما تأنيث الفقر، وأنه ينبغي بالتالي اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني في تصميم السياسات المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية ووضعها ونشرها واستخدامها مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

36 - وتسلّم اللجنة بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتأثرن بشكل غير متناسب بالفقر بسبب حواجز مثل التمييز ومحدودية فرص الحصول على التعليم، والعمل الخاص بالمرأة، وخدمات الرعاية الصحية، والاستفادة من البنية التحتية، والخدمات المالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتشدد اللجنة على أهمية تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومشاركتهن وإدماجهن على قدم المساواة مع غيرهن. وتؤكد كذلك على ضرورة الاعتراف بالإعاقة كمسألة شاملة في جميع السياسات والبرامج ذات الصلة وترجمة ذلك إلى أفعال. وتشدد أيضا على الحاجة إلى اتخاذ تدابير للتصدي للحواجز المحددة التي يواجهنها، وتعزيز قدرتهن البدنية والنفسية الاجتماعية والمالية على الصمود، وضمان مشاركة النساء ذوات الإعاقة واضطلاعهن بدور قيادي بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة مع غيرهن، بما في ذلك في التخطيط للتأهب للكوارث ومواجهتها والتعامل مع حالات الطوارئ وعمليات الإجلاء، والاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، وتقديم خدمات الرعاية الصحية.

37 - وتشدد اللجنة على أهمية تمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية وبناء قدراتهن وتخصيص الموارد التي تستهدف تحقيق رفاههن، ولا سيما في مجالات القضاء على الفقر، وتوفير التعليم الجيد والشامل للجميع، وخدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والبنية التحتية والخدمات العامة، فضلا عن الخدمات المالية، والعمالة والعمل اللائق للمرأة، وتوفير إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية. وتشدد كذلك على أهمية تعزيز الوعي بحقوقهن وفهمها وضمان المشاركة الكاملة والهادفة على قدم المساواة لنساء الشعوب الأصلية، وفتياتها، حسب الاقتضاء، في وضع السياسات والبرامج، وكذلك في الاقتصاد ونقل المعارف التقليدية والعلمية والتقنية، واللغات، والتقاليد والممارسات الروحية والدينية، وعمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات بما في ذلك من خلال التكنولوجيات الرقمية، وكذلك العمالة المنتجة والعمل اللائق لنساء الشعوب الأصلية. وتقر كذلك بأن التنوع المتأصل في هذه المجتمعات المحلية، وكذلك التحديات التي تواجهها، تتطلب اهتماما خاصا.

38 - وتسلّم اللجنة أيضا بالمساهمة الكبيرة للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات، وبأهمية ضمان مشاركة النساء المنحدرات من أصل أفريقي واتخاذهن للقرار في جميع الجوانب المتعلقة بالمجتمع بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة مع غيرهن، بطرق منها التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني.

39 - وتسلّم اللجنة بأن الفقر، ولا سيما تأنيث الفقر، وتخلف النمو هما من بين دوافع الهجرة، ولذلك تشدد على أهمية معالجة حالات الضعف التي تواجهها النساء والفتيات المهاجرات، ولا سيما المهاجرات اللاتي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي ويؤدين أعمالا أقل اعتماداً على المهارات، فيما يخص سوء المعاملة والاستغلال، وتشدد في هذا الصدد على التزام الدول بالحماية، واحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وإعمالها بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. وتسلّم أيضا بالمساهمات الإيجابية للمهاجرات في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتشدد على قيمة عمل المرأة واضطلاعها به بكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك الرعاية والعمل المنزلي، مع الاعتراف بمساهمة العاملات المهاجرات بطرق منها إرسال التحويلات المالية، التي تشكل متطلبا أساسيا لتمكين المرأة ومصدرا حيويا لدعم أسرهن ومجتمعاتهن المحلية.

40 - وتقر اللجنة بالمساهمة الإيجابية للمسنات في الاقتصاد والمجتمع، بطرق منها تقديم الرعاية والقيام بالعمل المنزلي والدعم. وتسلم أيضا بالتحديات التي تواجه الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمسنات، بسبل منها اتخاذ تدابير تدريجيا لمكافحة التمييز على أساس السن والإهمال والإيذاء وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، فضلا عن العزلة الاجتماعية والشعور بالوحدة؛ و توفير الحماية الاجتماعية، وإمكانية الحصول على الغذاء والمياه والسكن، وخدمات الرعاية الصحية، والعمالة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والتكنولوجيات المعينة، والخدمات القانونية وخدمات العدالة؛ ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة التي تركز على الإنسان، والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة الأهمية البالغة للتضامن بين الأجيال من أجل التنمية الاجتماعية.

41 - وتقر اللجنة بالدور والمساهمة الهامين للنساء الريفيات والنساء اللاتي يعشن في المناطق النائية والبحرية في القضاء على الفقر وفي تعزيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة، وكذلك مصايد الأسماك المستدامة. وتسلط الضوء على أهمية حصولهن على الفرص الاقتصادية، والموارد الاقتصادية والإنتاجية، والتعليم الجيد، وخدمات الدعم. وتسلط الضوء أيضا على أهمية المشاركة الكاملة والهادفة على قدم المساواة للنساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ ومتابعة السياسات والأنشطة التي تؤثر على سبل عيشهن ورفاههن وقدرتهن على الصمود، وأهمية أن تؤخذ وجهات نظرهن في الاعتبار في عمليات صنع القرار.

42 - وتسلّم اللجنة بأن المؤسسات العامة يمكن أن تقود سياسات اقتصادية مراعية لمصالح الفقراء والمنظور الجنساني وشاملة للجميع باتباع نهج محوره الإنسان ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وبأن مشاركة المرأة في هذه المؤسسات أمر أساسي لمكافحة التحيز الجنساني والقوالب النمطية في كل من رسم السياسات ونتائجها. وتسلم كذلك بأن وزارات المالية تحدد نطاق السياسة المالية الوطنية وتوجّهها، لكن قدرتها على تحليل الآثار الجنسانية المترتبة على السياسة المالية، بما فيها الضرائب والإنفاق، قد تكون محدودة. وتقر بأن الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي جهات فاعلة مؤسسية هامة تساهم في وضع السياسات ويمكن أن تحدث تحولا في القيم التي تستند إليها السياسات العامة.

43 - ويساور اللجنة القلق إزاء الآثار السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وتقر بوجود ثغرات وتحديات طويلة الأمد داخل النظام المالي الدولي تحد من القدرة على زيادة التمويل من أجل القضاء على الفقر، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات. وتسلم كذلك بأن القرن الحادي والعشرين يتطلب هيكلا ماليا دوليا أكثر إنصافا وملاءمة للغرض واستجابة لاحتياجات التمويل للبلدان النامية واحتياجات جميع النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى القيام بإصلاحات جريئة وطموحة.

44 - وتسلّم اللجنة مع بالغ القلق بأن كون الأوضاع المالية العالمية أشدّ ضيقا قد أسهم إسهاما كبيرا في حدوث فجوة مالية بين البلدان وداخلها، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف الاقتراض الخارجي، وهو ما قد يزيد، في جملة أمور، من صعوبة قيام البلدان النامية، ولا سيما البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل والدول الجزرية الصغيرة النامية، بسداد تكاليف خدمة الديون الخارجية، ويمكن أن يدفع المزيد من البلدان نحو حالة المديونية الحرجة، ويقوض قدرتها على تحمل الدين ويؤثر على الحيز المالي المتاح للإنفاق الاجتماعي الأساسي للتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من خلال القيام بجملة أمور، منها التصدي للفقر، وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني، وتوفير الحماية الاجتماعية والخدمات العامة الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، التي تعتمد عليها النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر. وتشدد على أن الموارد العامة المحلية وإن كانت لا تزال تشكل مصدرا هاما لتمويل السلع والخدمات العامة، وتساعد على الحد من عدم المساواة من خلال إعادة التوزيع، فإن هذه الجهود تحتاج إلى دعم من خلال تهيئة بيئة اقتصادية تمكينية وتعزيز التعاون الدولي.

45 - ويساور اللجنة قلق عميق إزاء تأثير التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب الضريبي، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتنمية المجتمعات، ولا سيما في البلدان النامية، والتقدم الذي تحرزه في تمويل خطة عام 2030، ويفاقم ذلك التحديات التي تواجهها النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر، بما في ذلك الفقر المتعدد الأبعاد. وتسلم أيضا بضرورة أن تعمل الدول معا من أجل القضاء على تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح وكفالة قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي تضطلع فيها تلك الشركات بنشاط اقتصادي وتولد قيمة اقتصادية وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية، من أجل تعبئة الموارد المحلية بغية تمكين النساء والفتيات.

46 - وتقر اللجنة بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله من الأولويات وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مما قد يقوض الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

47 - وتؤكد اللجنة من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، وتمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل ومنصف. وتذكر اللجنة بأن خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا تحددان سياسات ترمي، في جملة أمور، إلى زيادة تعميم الخدمات المالية؛ وكفالة أن

تدعم البيئتان السياساتية والتنظيمية استقرار السوق المالية وسلامتها، وتعزيز تعميم الخدمات المالية بصورة متوازنة مع توفير الحماية المناسبة للمستهلك؛ والعمل على تعزيز الإلمام بالأمور المالية وتطوير القدرات في البلدان النامية وإتاحة الخدمات المالية الرسمية للجميع، بما في ذلك النساء اللائي يعشن في فقر، على نحو كامل وعلى قدم المساواة مع غيرهن. وتقر بأن عدم إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات المالية يزيد من حدة التحديات التي تواجهها النساء اللائي يعشن في فقر. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تواجه النساء اللاتي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي، والمشاريع التي تملكها وتقودها النساء، بما في ذلك النساء اللاتي لديهن مشاريع تجارية غير رسمية بالغة الصغر، عراقيل كبيرة تحول دون حصولهن على قدم المساواة مع غيرهن على التمويل والخدمات المالية ودون تعاملهن مع المؤسسات المالية وحصولهن على التدريب على تنمية المهارات.

48 - وتشدد اللجنة على الأهمية الخاصة لإيجاد حلول فعالة وشاملة ودائمة وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها لمشاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها المستدامة وإيجاد حيز مالي للتصدي للتحديات التي تواجهها النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر.

49 - وتدعو اللجنة إلى ضرورة تعبئة الموارد على نحو منصف وتوجيه الاستثمارات والسياسات نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع الذي يؤثر على النساء والفتيات. وتقر اللجنة بجهود الأمين العام الرامية إلى سد فجوة تمويل أهداف التنمية المستدامة من خلال خطة تحفيز لهذه الأهداف لزيادة التمويل بسرعة من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيقها. وتسلم أيضا بأهمية تعزيز التعاون الإنمائي الدولي وزيادة فعاليته وشفافيته وأثره ونتائجه إلى أقصى حد.

50 - وترحب اللجنة بما تقدمه منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات النساء والشابات والفتيات، والمنظمات التي يقودها الشباب، والمنظمات الشعبية والمجتمعية، والجماعات الريفية وجماعات الشعوب الأصلية وجماعات الحركة النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات، والإعلاميات والنقابات، من مساهمات كبرى في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وإدراج مصالحهن واحتياجاتهن ورؤاهن في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وفي تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني. وتعرب عن قلقها من أن منظمات المجتمع المدني تلك تواجه العديد من التحديات والحواجز التي تحول دون مشاركتها وتوليها أدوار القيادة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية، بما يشمل تقليص التمويل، إضافة إلى أعمال العنف والمضايقات وأعمال الانتقام الموجهة إليهم والتهديدات التي يتعرض لها أمنهم البدني.

51 - وتسلّم اللجنة بأهمية المشاركة الكاملة للرجال والصِبية بوصفهم صانعي تغيير ومستفيدين من التغيير وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني من أجل مكافحة واستئصال القوالب النمطية الجنسانية والتحيز الجنساني والأعراف الاجتماعية السلبية التي تغذي التمييز وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وتقوض المساواة بين الجنسين، وتلاحظ في الوقت نفسه الحاجة المستمرة إلى تثقيف الأطفال بدءا من سنوات عمرهم

المبكرة بشأن أهمية المساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، ومعاملة الناس جميعا بتقدير واحترام، وإشاعة ثقافة السلام، والسلوك غير العنيف والعلاقات القائمة على الاحترام.

52 - وتعترف اللجنة بما تقدّمه النساء والفتيات من مساهمات حيوية في أسرهن ومجتمعاتهن المحلية ومجتمعاتهن ككل. وتسلّم بأهمية تنفيذ سياسات مراعية للأسرة وذات منحى أُسري تهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتمتعهن بجميع حقوق الإنسان عن طريق التصدي للفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع وتأنيث الفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني، وتسلّم أيضا بالحاجة إلى ضمان أن تراعي جميع سياسات وبرامج القضاء على الفقر الاحتياجات والتوقعات المتغيرة للأسر أثناء أدائها لوظائفها المتعددة، وبالحاجة إلى احترام حقوق جميع أفراد الأسرة وقدراتهم ومسؤولياتهم.

53 - ويساور اللجنة القلق لأن الافتقار إلى البيانات المصنفة والإحصاءات الجنسانية يحد من قدرة واضعي السياسات على التصدي بفعالية للفقر الذي يؤثر على النساء والفتيات. ومن دون نظم وطرائق قوية لجمع البيانات، لا يمكن للبلدان تقدير التكاليف وتخصيص الموارد وإنفاقها لتنفيذ القوانين والسياسات المراعية لمصالح الفقراء، بما في ذلك القوانين والسياسات التي تدعم القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده. وتسلم بأن التصدي للفقر يتطلب اتخاذ قرارات مستنيرة تستند إلى التبادل المفتوح للبيانات المصنفة والمتعلقة بالأفراد ونشرها، وقياس الفقر المتعدد الأبعاد لإحراز تقدم سريع نحو القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

54 - وتحث اللجنة الحكومات بجميع مستوياتها على أن تتخذ، بالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته ومع مراعاة الأولويات الوطنية، الإجراءات التي يرد بيانها أدناه، وتدعو منظمات المجتمع المدني، ومن بينها المنظمات النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وجماعات الحركة النسوية، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى اتخاذ تلك الإجراءات وهي:

إدماج منظور جنساني في التزامات تمويل التنمية

(أ) اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ التام للتعهدات والالتزامات القائمة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتعهن على قدم المساواة مع غيرهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن تمتعا كاملا دون تمييز من أي نوع كان، بسبل منها التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛

(ب) النظر، على سبيل الأولوية الخاصة، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، أو الانضمام إليها، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقها من معان بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هذه الاتفاقيات والغرض منها، واستعراض التحفظات بشأنها بانتظام

تمهيدا لسحبها وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها وتنفيذ الاتفاقيات بالكامل عن طريق تدابير منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ج) النظر في أهمية التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وتنفيذها، بالنسبة للذين قاموا بالتصديق عليها، وملاحظة أهمية معايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(د) الوفاء بالتعهدات والالتزامات القائمة المتصلة بتمويل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن وإعمالها إعمالا كاملا، بسبل منها تنفيذ توافق آراء مونتيري[23]، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية[24]، وخطة عمل أديس أبابا، وعمليات متابعتها، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال جملة أمور منها إجراءات واستثمارات محددة الأهداف في صياغة وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية؛ ومن خلال اعتماد وتعزيز سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التحول من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات؛ ومن خلال ضمان مشاركة المرأة الكاملة والهادفة على قدم المساواة مع غيرها على مستويي اتخاذ القرارات والقيادة في المجال الاقتصادي؛ ومن خلال القضاء على العنف والتمييز بجميع أشكالهما، بما في ذلك العنف الجنساني؛ وبالربط بين السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لضمان استفادة جميع الناس، ولا سيما جميع النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر، من النمو الاقتصادي المنصف والمطرد والشامل للجميع والتنمية المستدامة؛

(هـ) اتخاذ تدابير للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتأنيث الفقر، وهما حاجزان كبيران أمام تمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق التنمية المستدامة، وكفالة حصول الأطفال، بمن فيهم الفتيات، الذين يعيشون في فقر على خدمات الرعاية الصحية والتعليم، من أجل كسر حلقة الفقر المتوارث عبر الأجيال، عن طريق تنفيذ استراتيجيات شاملة وتشاركية للقضاء على الفقر تعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي من أجل ضمان مستوى معيشي لائق لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال نظم الحماية الاجتماعية، وإتاحة الحصول على الخدمات العامة والاستفادة من البنية التحتية المستدامة؛

(و) إقامة وإدامة شراكات فعالة لدعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين النظم الضريبية، وتشجيع تعميم الخدمات المالية، بما فيها إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات المالية، وتعزيز بناء القدرات والقدرات الإنتاجية، وريادة الأعمال، والإبداع والابتكار، وتشجيع نظاميّة ونمو المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، ولا سيما النساء؛

---

(23) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(24) قرار الجمعية العامة 239/63، المرفق.

(ز) دراسة أثر الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع والفقر المتعدد الأبعاد، على مختلف فئات النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يواجهن أشكالا مختلفة من التمييز، مثل اللائي يعشن في فقر ويعانين من انعدام الأمن الغذائي وندرة المياه، والنساء العاطلات عن العمل أو ذوات الدخل المنخفض، والنساء والفتيات اللائي يفتقرن إلى التعليم الرسمي، والنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو النائية أو البحرية، والنساء والفتيات اللاجئات، وطالبات اللجوء، والنازحات داخليا، وعديمات الجنسية، والمهاجرات، والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، والمسنات؛

(ح) تصميم وتنفيذ سياسات شاملة وتشاركية للقضاء على الفقر والترويج لها والاستثمار في نُهج تتصدى للحواجز النظمية والأسباب الجذرية الهيكلية لعدم المساواة بين الجنسين لضمان مستوى معيشي لائق لجميع النساء والفتيات، وتحسين ظروف عيشهن، والعمل على تمكين المرأة وضمان مشاركتها على قدم المساواة مع غيرها في صنع القرار، بما في ذلك من خلال توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، ومساكن وملاجئ آمنة وميسورة التكلفة، وحماية اجتماعية جامعة وشاملة للجميع، وخدمات اجتماعية، وخدمات عامة، وخدمات مالية، وبنية تحتية مستدامة؛

(ط) ضمان أن تكون جميع الاستراتيجيات الإنمائية مراعية للمنظور الجنساني وأن تحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تركز بشكل خاص على أفقر الفئات وأكثرها ضعفا وتخلفا عن الركب، ولا سيما النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر أو يتعرضن لخطر الوقوع في براثنه، وأن تعمل على رفع الحواجز الهيكلية التي تحول دون حصول النساء والفتيات على الموارد الاقتصادية؛

(ي) التصدي العاجل للتحديات التي تطرحها آثار تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتدهور البيئي، والكوارث التي تسببها الأخطار الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحات السواحل، وتحمض المحيطات، التي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، ولا سيما اللائي يعشن في فقر، بسبب عدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية لكسب العيش، بسبل منها تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها وقيادتها بشكل كامل ومتساو وهادف على جميع مستويات صنع القرار في مجال العمل المناخي والعمل البيئي، بما يشمل مجالات العلم والتكنولوجيا والبحث والتطوير، وعن طريق التشجيع على إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية وسياسات تغير المناخ، وكذلك في وضع وتنفيذ السياسات والخطط الوطنية المتصلة باتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة، حسب الاقتضاء، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث؛ وتعزيز وحماية وصون وحفظ المعارف والممارسات المحلية والأصلية والتقليدية في مختلف القطاعات؛ وتحسين القدرة على تحمل تغير المناخ، وتوسيع نطاق حصول جميع النساء والفتيات على التعليم، والفرص الكافية لكسب العيش، وإمكانية الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية والبنى التحتية، وغير ذلك من الخدمات الأساسية، لا سيما في حالات الكوارث والإغاثة والحالات الإنسانية؛

(ك) تزويد الآليات والكيانات الوطنية للمساواة بين الجنسين المسؤولة عن السياسات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة وإدارة مخاطر الكوارث والحد منها، من بين جهات أخرى، بالموارد

البشرية والمالية الكافية لضمان إدماج منظور جنساني في إعداد السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة وتنفيذها وتقييمها؛ وتيسير الحصول بشكل ملائم ومبسط على التمويل للمنظمات النسائية والشعبية النسائية والشبابية ومنظمات نساء الشعوب الأصلية التي تقود جهود التكيف والتخفيف المحلية، وبناء قدرات تلك المنظمات، بسبل منها نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛ والنهوض بأساليب توفير السلع والخدمات العامة الجيدة التي تفيد النساء والفتيات اللائي يعانين من الفقر؛

(ل) ضمان مراعاة رؤى النساء، وحسب الاقتضاء، رؤى الفتيات، في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية، وكفالة مشاركتهن بشكل فعلي ومجدٍ وعلى قدم المساواة، في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتصلة بمنع نشوب النزاعات والوساطة من أجل السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، فضلا عن مراعاة وجهة نظر النساء والفتيات النازحات داخليا واللاجئات؛ وضمان الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في جميع استراتيجيات الاستجابة والتعافي وإعادة الإعمار، وكفالة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في هذا الصدد؛

(م) حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم والمساعدة الطارئة عن طريق آليات توفر الخدمات الحيوية للنساء والفتيات اللائي يعشن في حالات النزاع المسلح، بمن فيهن اللائي يتعرضن لأفعال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، للتخفيف من حدة الفقر المدقع والأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المزرية؛ وضمان سلامة ورفاه السكان المدنيين، وخاصة منهم النساء والفتيات، الذين يفتقرون إلى الخدمات الأساسية، والسعي إلى القضاء على الأسباب الجذرية لذلك الفقر؛

(ن) تعزيز وإنفاذ القوانين والهياكل الأساسية الاجتماعية والسياسات غير التمييزية من أجل التنمية المستدامة، فضلا عن تمكين النساء، بمن فيهن الشابات، من المشاركة والقيادة بشكل كامل ومتساو وهادف في جميع مجالات ومستويات الحياة العامة وإمكانية مشاركتهن على قدم المساواة في عمليات صنع السياسات والقرارات، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية؛

(س) القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الأشكال التي تتفاقم بسبب الفقر والجوع، ضد جميع النساء والفتيات، وتنفيذ تدابير محددة الأهداف وتدخلات شاملة للحماية الاجتماعية من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وضمان تمتع جميع النساء والفتيات بالمساواة، سواء من حيث القانون أو الممارسة العملية، في الحصول على خدمات الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والخدمات المالية، والموارد الإنتاجية والهياكل الأساسية المستدامة التي يمكنها، في جملة أمور، أن تسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ولا سيما ظاهرة تأنيث الفقر، والحد من عدم المساواة بين الجنسين عن طريق القيام، عند الاقتضاء، باعتماد قوانين وتدابير شاملة للسياسات وتنفيذها ورصدها على نحو فعال وسريع، وضمان العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للمرأة، ووصول النساء والفتيات إلى العدالة

والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن؛ وضمان أن أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت وعلى جميع المستويات، تمتثل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ع) إزالة ومنع ومواجهة جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، مثل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وجرائم القتل بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، وجميع الممارسات الضارة، بما يشمل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، وكذلك الاتجار بالأشخاص والرق المعاصر وغير ذلك من أشكال الاستغلال، من خلال نهج منسقة ومتعددة القطاعات للتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم ووضع حد للإفلات من العقاب، واتخاذ التدابير المناسبة لتهيئة بيئة عمل آمنة ومواتية وخالية من العنف للنساء، بطرق منها التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية التي توفر الحماية من العنف الجنساني والتحرش الجنسي؛

(ف) سن أو تعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز والتحرش ضد النساء على اختلاف أعمارهن في عالم العمل، في المجالين العام والخاص، وتوفير وسائل فعالة للانتصاف في حالات عدم الامتثال؛ وضمان سلامة المرأة في أماكن العمل؛ ومعالجة العواقب المتعددة للعنف والتحرش، بالنظر إلى أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عقبة أمام المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة؛ وعند الاقتضاء، وضع تدابير لتشجيع عودة ضحايا العنف والناجيات منه إلى سوق العمل؛

(ص) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار وتوعية الجمهور بمخاطر الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والفتيات، والعوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، والتصدي لجميع أشكال العنف المرتبط به، وتثبيط الطلب الذي يغذي جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل الجبري، بغية القضاء على ذلك الطلب؛

(ق) الامتناع عن اعتماد وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تنافي القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ر) كفالة مشاركة المرأة وتمثيلها على نحو كامل ومتساو وهادف في مختلف الحالات والظروف في جميع مجالات الحياة العامة وعلى جميع المستويات، فضلا عن قيادتها في عمليات صنع القرار، بما في ذلك صنع القرار في السياسات الاقتصادية، والميزانية والعمليات المالية، والمؤسسات العامة، وفي تصميم وتنفيذ سياسات القضاء على الفقر من أجل التصدي لأنماط التحيز الجنسانية المؤسسية، وتشجيع إجراءات السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تفيد الفقراء وتحترم حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء والفتيات احتراما كاملا؛

(ش) تسريع وتيرة الجهود وتوفير الموارد الكافية للنهوض بمشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة وبصورة هادفة في جميع هيئات صنع القرار على جميع المستويات الحكومية، بوسائل منها القضاء على القوالب النمطية الجنسانية في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات

المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها من المشاركة النشطة والمتساوية في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وغيرها من السياسات والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

(ت) تعزيز المشاركة والقيادة الكاملتين والمتساويتين والهادفتين للشابات، وحسب الاقتضاء، المراهقات، في عمليات صنع القرار في سياق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل المراعي للمنظور الجنساني، بسبل منها التصدي للحواجز القائمة على نوع الجنس، ومنها جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وحمل المراهقات، وكذلك التوزيع غير المتكافئ لأعمال الرعاية المنزلية غير مدفوعة الأجر التي تجعل المراهقات أسوأ حالا من المراهقين الذين يعيشون على عتبات فقر أعلى، من أجل النهوض بالنمو المستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع الشابات؛

(ث) تشجيع سياسات العمل والعمالة التي تحترم معايير العمل الدولية ذات الصلة وضمان الاستقلال الاقتصادي للمرأة واستقلالها الشخصي وتمكينها، بسبل منها تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة، وتشجيع الحد الأدنى المناسب والقانوني أو المتفاوض عليه للأجور، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، ودعم الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي في جميع القطاعات عن طريق تعزيز السلامة والصحة المهنيتين للعاملات، بمن فيهن العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، وتيسير توظيف النساء وترقيتهن والاحتفاظ بهن في جميع القطاعات، بما فيها قطاعات الطاقة المستدامة ومصائد الأسماك والحراجة والزراعة والسياحة، بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ووضع سياسات عامة بشأن أعمال الرعاية المنزلية، بالإضافة إلى سياسات الحماية الاجتماعية الشاملة ورعاية الأطفال الجيدة والميسورة التكلفة والإجازات الوالدية وغيرها من الإجازات، وخدمات رعاية كبار السن وذوي الإعاقة، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة والعمل والأسرة، والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، كوسيلة للقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الذي تتحمله المرأة؛

(خ) حماية وتعزيز حق جميع النساء في العمل وحقوقهن في العمل والمساواة في المعاملة في أماكن العمل، بما في ذلك المساواة في الحصول على عمل لائق، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، والموارد الإنتاجية والمالية، بوسائل منها القضاء على الفصل بين الجنسين في أماكن العمل، والأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، والعنف والتحرش الجنسي، والممارسات التمييزية في مجال التقدم في المسار الوظيفي، والتصدي للحواجز الهيكلية، وحماية النساء من سوء المعاملة والتمييز، بما في ذلك أثناء فترات الحمل والأمومة، من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين؛

(ذ) تنفيذ سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني لدعم الشمول المالي ولضمان المساواة في الاستفادة من القروض وخدمات الضمان الاجتماعي والأسواق والمهارات المالية والتكنولوجيا والبنى التحتية الريفية وشبكات التمويل لدعم رائدات الأعمال والشركات التي تقودها أو تملكها النساء، وكذلك الشركات المتناهية الصغر والشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء، والنساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، وذلك بتعزيز جهود محو الأمية المالية في صفوف النساء، وضمان المساواة في الحصول على الائتمان والتمويل الشامل وتوفير

فرص متساوية للاستفادة من التكنولوجيات الآمنة والميسورة التكلفة والتي يمكن الحصول عليها بسهولة، وتحديد ومعالجة الحواجز التي تواجه المرأة في ريادة الأعمال، وتوفير الدعم المحدد الأهداف وبناء القدرات وتقديم التدريب على الأعمال التجارية والقيادة للنساء، والتشجيع على الاقتداء بنماذج الرائدات في مجال الأعمال التجارية؛

(ض) تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والمشاريع الزراعية والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين في مجالات منها الاستثمار والابتكار في وسائل الإنتاج الزراعي وتوزيع المنتجات الزراعية ومصائد الأسماك المستدامة على نطاق صغير، وسلاسل القيمة المدعومة بسياسات متكاملة ومتعددة القطاعات، من أجل تحسين القدرات الإنتاجية للنساء ومصادر دخلهن، وتعزيز قدرتهن على الصمود، وتحقيق تكافؤ فرص حصولهن على جميع أشكال التمويل والأسواق والشبكات والتكنولوجيات، وكذلك المعلومات والخبرات في مجال التكنولوجيا والمعدات الزراعية، والوصول إلى محافل صنع القرار وما يتصل بذلك من موارد زراعية لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات المحددة لجميع النساء وللعوائق التي تقف في سبيل حصول المرأة على المدخلات والموارد الزراعية؛

(أ أ) القضاء على الفصل بين الجنسين في أماكن العمل عن طريق التصدي للحواجز الهيكلية، وجميع أشكال التمييز، والقوالب النمطية الجنسانية، والأعراف الاجتماعية السلبية، وتعزيز مشاركة المرأة وقدرتها على الوصول إلى سوق العمل على قدم المساواة، والقيام، من خلال التعليم والتدريب، بدعم المرأة في تنويع خياراتها التعليمية والمهنية، على أن يشمل ذلك الميادين الناشئة والقطاعات الاقتصادية النامية، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، فضلا عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاعتراف بقيمة القطاعات التي تضم أعدادا كبيرة من العاملات؛

(ب ب) تشجيع التدابير القانونية والإدارية والسياساتية التي تعزز خطط الحماية الاجتماعية، بما فيها خطط الحماية من البطالة، وتضمن استفادة المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة إلى نظم المعاشات التقاعدية، بما في ذلك حصول المسنات على دخل مضمون عن طريق الخطط القائمة على الاشتراكات و/أو غير القائمة عليها والمستقلة عن مساراتهن الوظيفية، وتقليص الفجوات بين الجنسين في مستويات التغطية والمزايا من أجل الإسهام في القضاء على الفقر؛

(ج ج) تشجيع القطاع الخاص، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من أجل المساهمة في إعمال حقوق النساء، بمن فيهن النساء اللائي يعشن في فقر، في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية، وتطوير وتعزيز بيئات العمل والممارسات المؤسسية التي تُقدِّرهن وتوفر لهن فرصا متساوية، بسبل منها كفالة اعتبار المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء بعدا ضروريا من أبعاد إدارة الموارد البشرية المستندة أيضا إلى مبادئ العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، فضلا عن منع التمييز والتحرش والحماية منهما، بما في ذلك التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والعنف القائم على نوع الجنس في أماكن العمل؛

(د د) سن تشريعات وإجراء إصلاحات تشريعية وإدارية، عند الضرورة، لإعمال الحقوق المتساوية لجميع النساء، بمن فيهن النساء الريفيات، والنساء المقسمات في المناطق النائية والجزر، في الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، ورفع كل الحواجز والتناقضات القانونية والسياسات والقوانين التمييزية، حيثما وجدت، التي تحول دون تحقيق المساواة للمرأة في الحقوق وتمكينها اقتصاديا؛ وإعمال حق جميع النساء في العمل وحقوقهن في أماكن العمل، وبناء قدراتهن ومهاراتهن في إدارة الشركات والتعاونيات، وتيسير سبل إضفاء الطابع الرسمي عليها وضمان احتضانها من الناحية المالية والرقمية، فضلا عن تأمين حصولهن على ملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية والائتمان والخدمات المالية والتكنولوجيات الجديدة المناسبة وحقوق الميراث، بما في ذلك مختلف أنواع حيازة الأراضي، والقدرة على التحكم في ذلك؛

(هـ هـ) اتخاذ تدابير لمنع وكشف ومعالجة وإنهاء جميع أشكال العنف التي تتعرض لها النساء، والتي تتألف من أفعال تهدف إلى الإساءة لهن اقتصاديا، وإلى جعل المرأة تعتمد ماليا على الغير أو تمارس سيطرة تعسفية على شؤونها المالية، بما في ذلك ما يحد من أمكانية استفادة النساء من القروض والأموال والرعاية الصحية والعمالة والتعليم، وما يستبعد النساء من اتخاذ القرارات المالية وحرمانهن من حقوقهن فيما يتعلق بملكية الأصول والأراضي والميراث وحرية التنقل، واستعراض الممارسات والقوالب النمطية التي تقوض حقوقهم في الأراضي، بما في ذلك في سياق النظم العرفية والتقليدية، التي كثيرا ما تحكم تنظيم الأراضي وإدارتها ونقل ملكيتها في المناطق الريفية، والحرص على تحقيق المساواة في اللجوء إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية في هذا الصدد؛

(و و) اتخاذ تدابير لرفع الحواجز الهيكلية وتحسين الشمول المالي ومحو الأمية المالية لجميع النساء والفتيات بوضع برامج محو الأمية المالية والرقمية وتقديم الخدمات الاستشارية في مجالات منها الإجراءات المصرفية والتجارية والمالية الحديثة؛ وتعزيز إمكانية حصول النساء بشكل كامل وعلى قدم المساواة على الخدمات والموارد والمنتجات المالية الرسمية، بما في ذلك خطط الائتمان والادخار والتأمين والتحويلات المالية في الوقت المناسب وبأسعار معقولة، فضلا عن الأدوات والنظم المبتكرة، مثل الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف المحمول ونظم الدفع والمدفوعات الرقمية؛ واعتماد أو متابعة أو استعراض الاستراتيجيات الوطنية للشمول المالي، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل النظر في إدراج الشمول المالي كهدف من أهداف السياسات في وضع القواعد التنظيمية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات القطاع المالي وقواعده التنظيمية؛

(ز ز) تعزيز واحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم الجيد لجميع النساء والفتيات طوال مسار حياتهن وعلى جميع المستويات، خاصة أكثرهن تخلفاً عن الركب، ولا سيما الفتيات اللائي يعشن في فقر، بسبل منها توفير الحماية والاستثمارات لنظم التعليم العام والبنى التحتية، بما فيها الحصول على الكهرباء والمياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما فيها النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وكذلك عن طريق التخلص من الحواجز والقوانين والممارسات التمييزية باستخدام نُهج مبتكرة تعالج الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين؛ وتمكين الجميع من الحصول على تعليم جيد آمن وشامل للجميع ومتساو وغير تمييزي؛ وتهيئة

الظروف لبيئات تعليمية رقمية آمنة وشاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وحسب الاقتضاء، تعزيز التعليم المتعدد الثقافات واللغات للجميع، والاعتراف بالمعارف التقليدية ومعارف الأسلاف لنساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى منع وإزالة جميع أشكال العنف والتحرش التي تتعرض لها جميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية وعلى الطريق إليها وأثناء العودة منها، والتخلص من الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في النظم التعليمية؛

(ح ح) تعزيز وتوفير الاستثمار للتعليم الجيد والمنصف والشامل والميسور التكلفة الذي يسهل الحصول عليه، والتعلم مدى الحياة، وتجديد المهارات، والتدريب المهني والدراسات المهنية لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي، وتلقين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، فضلا عن الإلمام بالقراءة والكتابة وتوفير التثقيف المالي والرقمي، والتدريب على القيادة، والتطوير الوظيفي، وتقديم المنح الدراسية والزمالات، وكذلك التعليم والتدريب المهني والتقني، بما في ذلك ما يخصَّص للمراهقات الحوامل والأمهات الشابات، فضلا عن الأمهات العازبات، لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله، وتوفير تعليم جيد لمن لم يتلقين تعليما رسميا، فضلا عن المبادرات الخاصة الرامية لإبقاء الفتيات في المدارس خلال مرحلة الطفولة المبكرة ومرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، وتعزيز فرص وصول النساء إلى التعليم العالي، لضمان اكتسابهم المعارف والمهارات اللازمة للحصول على وظائف عالية الجودة والمشاركة في الاقتصاد المستدام؛

(ط ط) اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية التي يمكن بلوغها لجميع النساء والفتيات، والحد من الإنفاق الشخصي عليها، الذي يزيد من تدهور أحوال النساء اللائي يعانين من الفقر، وضمان حصولهن على الرعاية الصحية الأولية وخدمات الدعم واستفادتهن من آليات الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني، بسبل منها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الدعم وآليات الحماية الاجتماعية للجميع، ويشمل ذلك توفير الرعاية الصحية الأولية وآليات الحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية المأمونة والمتاحة والجيدة والشاملة والميسورة التكلفة والتي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالصحة العقلية، وصحة الأم والوليد، والصحة أثناء فترة الطمث وإدارة النظافة الصحية، وجميع الأمراض المعدية وغير المعدية، وضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والمعلومات والتثقيف؛

(ي ي) اتخاذ تدابير للنقص بقدر كبير من وفيات واعتلال الأمهات أثناء الولادة وفي الفترات القريبة منها وفيما بعدها، ووفيات واعتلال الرضع والأطفال، وزيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية الجيدة للمواليد الجدد والرضع والأطفال، فضلا عن جميع النساء قبل الحمل والولادة وأثناءهما وبعدهما، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر، من خلال توفير الرعاية قبل الولادة وبعدها، وأعداد كافية من القابلات الماهرات، والقيام بتدخلات في مرافق الولادة المزودة بإمدادات كافية، مثل تحسين وسائل النقل والهياكل الأساسية للرعاية الصحية، من أجل ضمان حصول النساء على خدمات التوليد في الحالات الطارئة، وتدريب العاملين في المجال الصحي والممرضين والقابلات في المجتمعات المحلية وتزويدهم بالمعدات لتوفير الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها،

ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بوسائل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة الطوعية والمستنيرة وتمكين النساء من معرفة عوامل الخطر ومضاعفات الحمل والولادة، وتيسير وصولهن إلى المرافق الصحية، بسبل منها التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات وتوفير التمويل المراعي للمنظور الجنساني؛

(ك ك) ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما يشمل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة والحصول على المعلومات والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك القضاء على الفقر وتعزيز المؤسسات وتوفير التمويل المراعي لنوع الجنس؛

(ل ل) زيادة الاستثمارات المالية في نظم ومرافق الرعاية الصحية العامة الجيدة والميسورة التكلفة والقادرة على الصمود والتي يمكن الوصول إليها، وفي خدمات الرعاية الصحية المأمونة والفعالة والجيدة والأساسية والميسورة التكلفة، بما في ذلك الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية وخدمات إعادة التأهيل، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وكذلك في التكنولوجيات الصحية، بما فيها تكنولوجيات الصحة الرقمية والأدوات الرقمية المستحدثة من أجل صحة النساء والفتيات ورفاههن؛ وتشجيع العمل اللائق لقاء أجر مناسب للنساء العاملات في القطاعين الصحي والاجتماعي، والاحتفاظ الفعال بالقوة العاملة الصحية وتوزيعها توزيعا عادلا وواسع النطاق، وفي القدرات على تحسين القوة العاملة الصحية الحالية؛ والتصدي لجميع الأمراض النادرة المعدية وغير المعدية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأمراض المناطق المدارية المنقولة بالمياه والأمراض المدارية المهملة، وتوفير المعلومات عن التغذية وأنماط الحياة الصحية، بسبل منها التوعية المجتمعية وإشراك القطاع الخاص، وبدعم من المجتمع الدولي، بغية دعم مسار كل بلد نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر؛

(م م) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الدقيق علميا والمناسب للأعمار الذي يراعي السياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتّفق مع مستوى تطور قدراتهم، ومع توجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، ويكون فيها تحقيق مصالح الطفل الفضلى هي الشاغل الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي وسن البلوغ وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب

من الجنسين، والوالدين، والأوصياء القانونيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يمكّنهم من جملة أمور منها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(ن ن) الاعتراف بحصة النساء والفتيات غير المتناسبة من الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وخفضها وإعادة توزيعها، بما في ذلك من خلال الاستثمارات المستدامة في اقتصاد الرعاية وتعزيز التوازن بين العمل والحياة، واتخاذ خطوات لقياس قيمة هذا العمل من أجل تحديد إسهامه في الاقتصاد الوطني؛ واعتماد تدابير لتعزيز المساواة في توزيع المسؤوليات بين المرأة والرجل وضمن الأسرة المعيشية فيما يتعلق بالرعاية والأعمال المنزلية، وتنفيذ التشريعات والسياسات، بما فيها خطط إجازة الأمومة والأبوة وإجازة الوالدية المدفوعة الأجر وغيرها من خطط الإجازات، والزيادة في مرونة ترتيبات العمل، مثل تيسير الرضاعة الطبيعية للأمهات العاملات وترتيبات العمل بدوام جزئي، دون النقص من مستحقات حماية العمالة والحماية الاجتماعية، وجميع التدابير المناسبة لتعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، بتوفير البنى التحتية والتكنولوجيا والخدمات العامة، بما فيها الخدمات الاجتماعية الجيدة التي يسهل الحصول عليها والميسورة التكلفة، ومرافق رعاية الأطفال وتقديم الرعاية للأطفال والمسنين وغيرهم من المعالين؛

(س س) توفير نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة التي تدعم إنتاجية عمل النساء وجدواه من الناحية الاقتصادية، والتي تحمي النساء، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، بما في ذلك اقتصاد المناطق الريفية والحضرية، عن طريق اتخاذ تدابير لمعالجة ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية، بسبل منها تعزيز السلامة والصحة المهنيتين لحماية جميع العاملات، بمن فيهن اللائي يعملن في الوظائف غير المستقرة والقطاعات المنخفضة الأجر، حيث تكون المرأة ممثلة تمثيلا زائدا، مثل الرعاية المنزلية والرعاية الصحية؛

(ع ع) إنشاءُ أو تعزيز نظم حماية اجتماعية جامعة وشاملة وعامة تتضمن حدوداً دنيا للحماية وتراعي المنظور الجنساني، لضمان إمكانية حصول جميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، دون أي تمييز من أي نوع كان، على الحماية الاجتماعية بشكل كامل، واتخاذُ تدابير من أجل زيادة مستويات الحماية تدريجيا، بما في ذلك لصالح العاملات في الاقتصاد غير الرسمي؛

(ف ف) الاستثمارُ في توفير خدمات عامة منصفة وعالية الجودة وشاملة للجميع وميسورة التكلفة ويسيرة المنال، وهو أمر أثبت فعاليته في تعزيز حقوق جميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين، وزيادةُ الاستثمارات العامة الرامية إلى دعم تنمية القدرات البشرية، ومعالجةُ مسألة أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، ودعمُ توفير العمل اللائق لجميع النساء، مع الاعتراف بأن الإنفاق العام على البنية التحتية الاجتماعية يحقق فوائد إيجابية غير مباشرة ويعزز إنتاجية الاقتصاد ويسهم في تحقيق الاستقلال المالي للمرأة؛

(ص ص) تحقيقُ زيادة كبيرة في استثمارات القطاعين العام والخاص في المبادرات القائمة على الأدلة والرامية إلى القضاء على الفجوة الرقمية بين الجنسين، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات

اللاتي يعشن في فقر، وبناءُ شبكات ابتكار أكثر شمولا لتشجيع الابتكار في جو من الأمان بغية تحقيق المساواةِ بين الجنسين وتمكينِ جميع النساء والفتيات، وضمانُ الاحترام الكامل في السياق الرقمي لجميع حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، بسبل منها استخدام آليات وأدوات تمويل مبتكرة تشمل، في جملة أمور، العمليات المصرفية عبر الأجهزة المحمولة ومنصات الدفع عبر الإنترنت والدفع الرقمي، واستحداث أدوات تمويل متخصصة لتعزيزِ مساهمة النساء، بمن فيهن النساء اللاتي يعشن في فقر، في النمو الاقتصادي وتعزيزِ استمرار مشاركتهن في الاقتصاد الرقمي؛

(ق ق) تعزيزُ الجهود الرامية إلى تحقيق الاتصال الإلكتروني الشامل للجميع والميسور التكلفة، وتيسيرُ وتشجيع إمكانيةِ وصول النساء والفتيات إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمتُّعِهن بالأمان في الفضاءات الرقمية، وتعزيز إنتاجية النساء وتنقلهن في سوق العمل، مع اتخاذ تدابير في الوقت نفسه لمنع وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات الذي يُرتكب باستخدام التكنولوجيا أو يتفاقم بسببه؛ وتشجيعُ إمكانية الوصول على قدم المساواة وبتكلفة ميسورة إلى المهارات الرقمية والاتصال الإلكتروني وشبكة الإنترنت، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي وسهولة الوصول والاستخدام، بما في ذلك لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل ضمان إتاحة فوائد التكنولوجيات الرقمية لجميع النساء والفتيات؛ والعملُ على سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وضمان أن تكون البرامج والخدمات والبنى التحتية قابلة للتكيف ومناسبة لمعالجة الحواجز التكنولوجية المختلفة؛ والسعيُ جاهداً بوجه خاص إلى إزالة الحواجز وتقديم الدعم لغير المستخدمين وأقل الناس اتصالاً في سياق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛

(ر ر) احترامُ حقوق جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحمايتها وإعمالها، بوسائل منها التصدي لجميع الحواجز التي تمنع أو تقيد مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في صنع القرار وفي وضعِ السياسات والبرامج وإدارتِها وتوفيرِ الموارد لها وتنفيذِها، بما في ذلك فيما يتعلق بالتصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني، فضلا عن الصحة، والتعليم الجيد، والتعلم عن بعد، والعمالة المنتجة، والعمل اللائق، بما في ذلك العمل عن بعد للنساء ذوات الإعاقة وخدمات إعادة التأهيل وغيرها من خدمات دعم العيش المستقل والتكنولوجيات المساعِدة التي تمكنهن من تحقيق أقصى قدر من الرفاه ومن تحقيق استقلالِهن واعتمادِهن على الذات، وضمانُ مراعاة أولوياتهن وحقوقهن بصورة تامة في السياسات والبرامج، على أن توضع تلك السياسات والبرامج بالتشاور الوثيق معهن؛

(ش ش) احترام حقوق جميع نساء وفتيات الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، عن طريق التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والحواجز التي يواجهنها، بما في ذلك إنهاءُ ومنع جميع أشكال العنف والفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وشح المياه، وتدهور الموائل الطبيعية وتدهور الأراضي، والنزوح القسري، ومحدودية سبل الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبنى التحتية، والخدمات المالية والتعليم، وضمانُ إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية، والخدمات العامة، وخدمة شبكة الإنترنت والخدمات الرقمية، والتعليم الجيد والشامل، وضمانُ إمكانية حصول نساء الشعوب الأصلية على العمالة والعمل اللائق واستفادتهن من الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي

والموارد الطبيعية، وتعزيزُ مشاركتهن وتوليهن لأدوار قيادية، بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة، في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع مراعاة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية ومعارف وممارسات أسلافها، والاعترافُ بمساهمات هذه الشعوب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والعمل البيئي والصمود في وجه الكوارث، والحفاظُ على لغاتها وتنشيطها والترويج لها، فضلا عن نقل معارفها التقليدية والعلمية والتقنية؛

(ت ت) الاعترافُ بما تقدمه المهاجرات من إسهامات هامة وما يضطلعن به من دور قيادي في مجتمعاتهن الأصلية وفي مجتمعات العبور والمقصد في مجال تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة، بما في ذلك بغية التصدي للفقر، مع التشديد على أن الفقر وتخلف النمو هما من بين دوافع الهجرة؛ واتخاذُ الخطوات المناسبة لتعزيزِ مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول والفرص على المستوى المحلي، والاعترافِ بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن، على سبيل المثال لا الحصر، العاملات في مؤسسات الرعاية وفي العمل المنزلي، بسبل منها توخي الإنصاف ومراعاة المبادئ الأخلاقية في التوظيف ومنع الاستغلال، وتيسيرِ الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو آمن ومنظم ونظامي ومتسم بالمسؤولية، فضلا عن تنقل اليد العاملة، واتخاذُ الخطوات اللازمة لإزالة العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل جملة أمور منها النظر في خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، حسب الاقتضاء، والنظر في اتخاذ تدابير للتصدي لمختلف التحديات التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتهن لها؛

(ث ث) تعزيز وحماية حقوق المسنات وزيادة قدرتهن على الصمود من خلال ضمان إمكانية حصولهن على قدم المساواة على الخدمات الاجتماعية والقانونية والرقمية والمالية، والوصول إلى البنية التحتية، وخدمات الرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، والموارد الاقتصادية والمالية الكافية، والتعليم، والتعلم مدى الحياة، والتدريب، مثل التدريب المهني، والحماية من العنف وسوء المعاملة، بما في ذلك في السياقات الرقمية، ومشاركتهن بصورة كاملة ومجدية على قدم المساواة في صنع القرار والحياة العامة، مع الاعتراف بأن المسنات يسهمن إسهاما كبيرا في جهود التنمية المستدامة؛

(خ خ) اتخاذُ تدابير لاعتماد أو وضع تشريعات وسياسات توفر للنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية والبحرية فرصَ الحصول على الأراضي، وتقديمُ الدعم للتعاونيات والبرامج الزراعية النسائية، بما في ذلك الزراعة الكفافية ومصايد الأسماك؛ وتعزيز إمكانية حصولهن على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والممارسات المأمونة في الطهي والتدفئة، لتحسين صحتهن وتغذيتهن؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى تمكينهن بوصفهن جهات فاعلة هامة في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛ وإعمال حقهن في الغذاء ودعم مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في جميع مجالات النشاط الاقتصادي، بما في ذلك قطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

التجاري والحرفي؛ وتعزيز توفير ظروف العمل اللائق والسلامة الشخصية لهن، وتيسير إمكانية وصولهن بشكل مستدام إلى البنى التحتية الريفية والأراضي والمياه والموارد الطبيعية والأسواق المحلية والإقليمية والعالمية واستخدامهن لها، وتقدير ما لدى النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية والبحرية، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، من معارف تقليدية ومعارف متوارثة عن الأسلاف وتقدير مساهماتهن في مجال حفظ واستخدام موارد التنوع البيولوجي البحرية والبرية بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة؛

(ذ ذ) القضاء على الممارسات المالية التمييزية التي تعرقل الاستقلال المالي للمرأة، بما في ذلك الشروط التي تلزم المرأة بأن يكون لها ضامن ذكر لكي تحصل على الخدمات المالية، وضمان تمتع المرأة بالأهلية القانونية وتساويها في الحقوق مع الرجل في إبرام العقود، بغض النظر عن وضعها العائلي؛ وكذلك حماية حقوق الأرامل في إطار نظم الإرث وفيما يتعلق بتوزيع الممتلكات الزوجية؛

تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية مراعية للمنظور الجنساني وتعزيز المؤسسات العامة

(ض ض) تعزيزُ صلاحيات الآليات الوطنية العاملة في مجال المساواةِ بين الجنسين وتمكينِ جميع النساء والفتيات وتعزيزُ قدراتها التشغيلية والتقنية ومواردها من أجل دعم اتباع النهج المراعية للمنظور الجنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الوزارات والهيئات العامة، بما في ذلك الهيئات الحكومية المعنية بالعمل والاقتصاد والشؤون المالية، وكذلك في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وخطط التمويل الرامية إلى تعزيز حصول جميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، على الخدمات الأساسية المتسمة بالجودة والميسورة التكلفة؛

(أ أ أ) تنفيذ تشريعات وسياسات رامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال الفساد وضمان توجيه الموارد نحو البنى التحتية العامة والخدمات العامة والحماية الاجتماعية المتسمة بالجودة والمراعية لمصالح الفقراء، وهي أمور تعتمد عليها النساء اللاتي يعشن في فقر؛

توسيع الحيز المالي المتاح للاستثمارات الرامية إلى القضاء على فقر النساء والفتيات

(ب ب ب) توسيعُ الحيز المالي وتعزيز المؤسسات من أجل دعم التحولات الاقتصادية والمجتمعية الهادفة إلى القضاء على فقر المرأة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال التركيز على الحد من المخاطر النظمية وأوجه عدم المساواة الهيكلية، واتخاذُ تدابير شاملة ومحددة الأهداف على وجه السرعة لمعالجة الأسباب الجذرية والتحديات التي ينطوي عليها الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع والجوع وجميع أشكال سوء التغذية التي تتضرر منها النساء والفتيات لما لها من آثار سلبية في التنمية المستدامة، وذلك باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على جميع المستويات؛

(ج ج ج) التسليم بالحاجة الملحة إلى توفير تمويل إنمائي مستدام وكاف يمكن التنبؤ به للبلدان النامية من جميع المصادر، بغية تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع والفقر المتعدد الأبعاد، الذي تتضرر منه

النســـاء والفتيات، بما في ذلك من خلال اتخاذ خطوات نحو إجراء إصـــلاحات تكفل إيجاد هيكل مالي دولي مستقر وشامل ومستدام؛

(د د د) تعزيز المعايير والأطر التنظيمية المتعلقة بوسم إصدارات السندات المركزة على المسائل الجنسانية لضمان أن تحقق أثرا مضافا واضحا قابلا للقياس، وذلك من خلال الإبلاغ عن مؤشرات الأداء الأساسية؛

(هـ هـ هـ) اتخاذ خطوات ملموســة لدعم الميزنة والتتبع المراعيين للمنظور الجنســاني في جميع قطاعات الإنفاق العام، بغية سد الثغرات في توفير الموارد لجميع الخطط والسياسات الوطنية والقطاعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من أجل ضمان تنفيذها بفعالية؛ وزيادة الشفافية والمساءلة في عمليات التخطيط والميزنة والتمويل، والأخذ بممارسات تسعى إلى تحديد الآثار الجنسانية المحتملة المترتبة على القرارات المتعلقة بالميزانية، واستحداث وتعزيز منهجيات وأدوات لرصد وتقييم الاستثمارات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(و و و) تعزيز مشاركة جميع النساء بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة، وكذلك تشجيع المشاركة النشطة لمنظمات حقوق المرأة والمجموعات النسوية، في عمليات الميزانية من خلال وضـــع ميزانيات مفتوحة ومن خلال مشـــاركة المجتمع المحلي والمواطنين في رصـــد تقديم الخدمات، بما في ذلك في عملية ونتائج الميزنة المراعية للمنظور الجنســاني، وضــمان الشــفافية والمساءلة في تنفيذ جميع البرامج والخدمات العامة؛

(ز ز ز) تعزيز عمليات التخطيط والميزنة الوطنية والمحلية لتمكين الحكومات من تقدير تكاليف الســياســات والبرامج التي تتصـــدى لجملة أمور منها التحديات التي تواجه جميع النســـاء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، وتخصيص الموارد لتلك السياسات والبرامج والاستثمار فيها، بسبل منها إجراءُ تحليلات جنسانية تكون جزءا لا يتجزأ من عمليات صنع السياسات والقرارات، وزيادةُ قدرة وزارات المالية على تقييم مختلف آثار سياسات المالية العامة على المرأة؛

(ح ح ح) تعزيزُ الجهود الرامية إلى تحقيق تعاون ضـــريبي دولي شـــامل وفعال، بما في ذلك بشأن مكافحةِ التهرب الضريبي وتجنب الضرائب، والحدِّ من التدفقات المالية غير المشروعة، لتوسيع الحيز المالي، والتركيزُ على أمور منها توجيه الموارد نحو القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، في أوساط النساء والفتيات طوال حياتهن؛

(ط ط ط) كفالة ألا تؤدي النظم الضريبية عن غير قصد إلى تعزيز التحيزات الجنسانية في المجتمع، وذلك بالقيام بجملة أمور منها تقييم أثر الســياســات الضــريبية على المســاواة بين الجنسين، مع التركيز على تعزيز إمكانية حصـول المرأة على العمل والموارد، وتشـجيع الخطوات الرامية إلى زيادة تصاعدية السياسات الضريبية مع التركيز على فرض الضرائب على من لديهم أعلى قدرة على دفعها، بما في ذلك عن طريق فرض ضرائب على الثروة وعلى الشركات، وتفادي فرض الضــرائب التنازلية التي تضــر بشــكل غير متناســب بالنســاء ذوات الدخل المنخفض أو معدومات الدخل؛

(ي ي ي) اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على ممارسة التمييز في الأسعار على أساس جنساني (المعروفة أيضا باسم 'الضريبة الوردية')، التي تسهم في تأنيث الفقر، حيث تكون السلع والخدمات الموجهة للنساء والفتيات أو المسوقة في أوساطهن أكثر تكلفة من السلع والخدمات المماثلة الموجهة إلى الرجال والفتيان أو المسوقة في أوساطهم؛

(ك ك ك) تشجيع تخصيص الإعانات والحوافز الضريبية للسياسات والبرامج المراعية لمصالح الفقراء والرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ل ل ل) تحسين آليات الديون الدولية لدعم استعراض الديون، وتعليق سداد الديون، وإعادة هيكلة الديون، حسب الاقتضاء، مع توسيع نطاق الدعم والأهلية ليشمل البلدان الضعيفة المحتاجة؛ والالتزام بمواصلة مساعدة البلدان النامية على تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحمل عبئها وعلى تنفيذ التدابير الرامية إلى اكتساب القدرة على الصمود للحد من خطر العودة إلى الوقوع في أزمة ديون أخرى؛ والتسليم بأهمية التحديات وأوجه الضعف الجديدة والناشئة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الديون الخارجية والداخلية؛ والدعوة إلى تعزيز الإجراءات المتعددة الأطراف والتنسيق من قبل جميع الدائنين لمعالجة حالة الديون المتدهورة؛ والتسليم بالدور المهم الذي يؤديه تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما يشمل إلغاء الديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون، بوصفهما أداتين لمنع أزمة المديونية وإدارتها وتسويتها؛ والتسليم بأن بمقدور هذه التدابير أن تعزز الحيز المالي اللازم للاستثمارات الموجهة نحو جميع النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر؛

(م م م) النظر، حسب الاقتضاء، في وضع مبادرات أقوى لإدارة الدين لفائدة بعض البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل التي ليست مشاركة في المبادرات الحالية لتخفيف عبء الديون والتي لديها حاليا أعباء ديون كبيرة يمكن أن تضع قيودا على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتشديد على أهمية القدرة على تحمل الدين في الأجلين المتوسط والطويل لمعالجة مسألة الديون، بما فيها الديون غير التابعة لنادي باريس؛

تشجيع اتباع استراتيجيات إنمائية جديدة مفضية إلى اقتصادات مستدامة ومجتمعات مستدامة

(ن ن ن) تشجيع مناصرة البرامج التي تعمل على تعزيز قدرات الأعمال التجارية المملوكة للنساء والأعمال التجارية ذات القيادة النسائية والتي يمكن أن تسهم في النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة، مما يحدث تأثيرا إيجابيا على صعيد النمو الاقتصادي ويساعد في الحد من الفقر، مع التسليم في الوقت نفسه بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة كمنتجة وتاجرة وبضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها من أجل تيسير مشاركتها بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في التجارة الداخلية والإقليمية والدولية، وتشجيع النمو المرتكز على التصدير في البلدان النامية الذي يلبي احتياجات التنمية الفردية، مع مراعاة أن التجارة الدولية محرك للنمو الشامل للجميع وللقضاء على الفقر وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة والتحول الهيكلي والتصنيع، ولا سيما في البلدان النامية؛

(س س س) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمِّل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة، بسبل منها تنفيذ أنشطة فعالة ومحددة الأهداف لبناء القدرات في البلدان النامية وتبادل أفضل الممارسات بغية دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة بمشاركة جميع الجهات المعنية المتعددة في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتحسين معيشتهن ورفاههن في سياق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛

(ع ع ع) حث البلدان المتقدمة النمو على التنفيذ الكامل لالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتشجيع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، من خلال ضخ الاستثمارات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر؛

إشراك المنظمات والتجمعات النسائية وتمويلها

(ف ف ف) تهيئة بيئة آمنة ومواتية لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وزيادة التمويل العام والخاص، بما في ذلك توفير تمويل قوي ومستدام ومرن ومتعدد السنوات لمنظمات المجتمع المدني، مع إيلاء الأولوية للمبادرات على مستوى المجتمعات المحلية، وتعزيز الرصد والمساءلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

(ص ص ص) دعمُ التجمعات والتعاونيات والنقابات والجمعيات النسائية في ما تقوم به من الدعوة إلى حماية وتعزيز الحق في العمل والحقوق في مكان العمل، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتفاوض الجماعي والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، ومنعُ وإزالة الحواجز التي تعرقل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عالم العمل، وتنفيذُ سياسات تضمن مشاركة التجمعات والتعاونيات والجمعيات والمنظمات العمالية ونقابات العاملات، سواء العاملات بأجر أو العاملات لحسابهن الخاص، في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج العمل؛ ودعمُ هذه المنظمات في ما تقوم به من الدعوةِ إلى توفير العمل الكامل والمنتج واللائق والقيامِ بدور الوسيط من أجل حصول جميع النساء، لا سيما النساء اللاتي يعشن في فقر، على الاستحقاقات والاستفادة من الخدمات؛

(ق ق ق) دعمُ الدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومنظماته والنقابات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لجميع النساء والفتيات ولا سيما النساء والفتيات اللاتي يعشن

في فقر، وكذلك في التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وخطة عام 2030، واتخاذُ خطوات لحمايةِ هذه الجهات الفاعلة، بمن في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، وإدماجِ منظور جنساني في تهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها، ومنعِ التمييز بجميع أشكاله والانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها هذه الجهات الفاعلة، مثل التهديدات والمضايقات والعنف والأعمال الانتقامية على شبكة الإنترنت وخارجها؛ ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال ضمان التحقيق في الانتهاكات أو التجاوزات بشكل سريع ومحايد ومحاسبة المسؤولين عنها؛

(ر ر ر) إشراك الرجال والفتيان إشراكاً كاملاً بوصفهم عوامل للتغيير ومستفيدين منه وشركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيقِ المساواة بين الجنسين وتمكينِ النساء والفتيات، بما في ذلك تمكينهن اقتصاديا، واحترامِ حقوقهن وحرياتهن الأساسية، من خلال فهم ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، مثل علاقات القوة غير المتكافئة والوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي والقوالب النمطية الجنسانية والممارسات التي تكرِّس التمييز ضد النساء والفتيات وتأنيث الفقر؛ ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تعالج أدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان، بما في ذلك المساواة في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال في القيام بأعمال الرعاية والعمل المنزلي؛ والفصل المهني في الحياة المهنية بما في ذلك أبعاده الرأسية والأفقية في جميع القطاعات؛ وضمان إنفاذ القوانين المتعلقة بدفع نفقة الأولاد؛ والقضاء على الأعراف الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، وكذلك المواقف التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مرتبة من الرجال والفتيان، وذلك إسهاما في القضاء على الفقر وتمكين المرأة اقتصاديا؛

(ش ش ش) مكافحة فقر الأسر المعيشية والفقر الأسري والإقصاء الاجتماعي عن طريق الاستثمار في سياسات ذات منحى أسري تتصدى لجوانب الفقر المتعددة الأبعاد، بما في ذلك الفقر المدقع، التي تواجهها النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، مع التركيز على حصولهن على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والصحة والعمالة والضمان الاجتماعي وسبل كسب العيش والتماسك الاجتماعي، ومع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية التي تراعي المنظور الجنساني، والتوازن بين العمل والحياة الشخصية، والتوازن بين العمل والأسرة، والتضامن بين الأجيال، وبدلات إعالة الطفل للآباء والأمهات ومقدمي الرعاية، واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن؛

تعزيز البيانات والإحصاءات المتعلقة بالفقر المتعدد الأبعاد

(ت ت ت) تعزيزُ قدرة مكاتب الإحصاء الوطنية والمؤسسات الحكومية، من خلال توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية، بما في ذلك للبلدان النامية، من جميع المصادر، على جمع وتحليل ونشر واستخدام البيانات المصنفة والإحصاءات الجنسانية بشأن الفقر المتعدد الأبعاد، بما في ذلك بشأن النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، وكذلك بشأن الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي، وتوزيعِ الدخل والأصول داخل الأسر المعيشية، والرعايةِ غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي، وإمكانيةِ وصول المرأة إلى الأصول والموارد الإنتاجية وتحكمِها فيها وامتلاكِها لها، ومشاركةِ المرأة على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك الكيفية التي تؤثر بها مشاركة المرأة

على صنع السياسات، لضمان الحصول على بيانات عالية الجودة وموثوقة وحسنة التوقيت مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والعمر والانتماء العرقي والإثني والوضع العائلي والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي والمستوى التعليمي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية؛

(ث ث ث) تعزيز التعاون فيما بين جميع أصحاب المصلحة في مجال الجمع والتحليل المنهجيين للبيانات الشاملة والمصنفة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر أو المعرضات لخطر الوقوع في براثنه، وذلك للاسترشاد بها في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها، بما في ذلك في مجالات الإدماج الاجتماعي وإيجاد فرص العمل اللائق والحد من عدم المساواة، وزيادة فرص استخدام البيانات؛

(خ خ خ) وضع مقاييس لقياس التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة تكون مكمّلة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي أو تتجاوزه، وذلك بغية القيام بجملة أمور منها إجراء قياس شامل للرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي والاعتراف بقيمتهما ومساهمتهما في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن اتباع نهج أكثر شمولاً إزاء التعاون الدولي، بما في ذلك لدى النظر في توفير معلومات يُسترشد بها في الحصول على تمويل التنمية والتعاون التقني.

55 - وتقر اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها، وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكفالة تحقيق التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين من جهة ومتابعة تنفيذ خطة عام 2030 من منظور الاستجابة للاعتبارات الجنسانية من جهة أخرى.

56 - وتهيب اللجنة بكيانات منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، وغيرها من المؤسسات المالية الدولية ومنتديات أصحاب المصلحة المتعددين المعنية أن تدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني.

57 - وتدعو اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى أن تواصل الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي دعم الحكومات والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، بناء على طلبها، وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو تام وفعال ومعجّل ولتنفيذ خطة عام 2030 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني.

باء - مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده

2 - توصي لجنةُ وضع المرأة المجلسَ باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والستين للجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والستين، ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والستين للجنة المبينين أدناه:

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض وتقييم حالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5/2022)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم حالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصلين الثالث والرابع.

الوثائق

تقرير الأمين العام:

- مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية ومواضيع الاستعراض الخاصة باللجنة لعام 2026 وما بعده

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين.

جيم - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

3 - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اعتماد اللجنة القرار والمقررين أدناه:

القرار 1/68

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[1] ونتائج عمليات استعراضهما واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2] والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[3] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[4] والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه ونتائج عمليات

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(3) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق وقرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق.

(4) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.16)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

استعراضه واتفاقية حقوق الطفل[5] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[6] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام 2021: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030 [7] وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[8]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا تصميم الدول الأعضاء على القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وإذ تشير إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مكافحة داء السل لعام 2023 [9]، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية للجميع[10]، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها[11]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية العالمي ما زال يؤثر تأثيرا جائرا على النساء والفتيات، وإذ تقر بالتقدم المحرز في تحقيق الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، حال دون حدوث ملايين الإصابات الجديدة بالإيدز والوفيات الناجمة عنه منذ عام 2015، وهو العام الذي وضعت أهداف التنمية المستدامة فيه،

وإذ تقر بالحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030 من خلال التصدي لمظاهر عدم المساواة وتسريع تدابير مواجهة فيروسه في جميع مراحل سلسلة الوقاية والعلاج المتصلة، بما في ذلك في سياق الغايات 10-10-10 والغايات 95-95-95 الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام 2021 والتي وضعها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وإذ تسلّم بمكامن الضعف الخاصة لدى المراهقات والفتيات الصغيرات والشابات نتيجة عوامل منها عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال وبين الصبية والفتيات،

وإذ تسلّم بأن خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم التي توفر للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمعرضين لخطر الإصابة به والمتضررين منه هي عناصر متعاضدة لأي عملية مكافحة فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل ومتعدد القطاعات ومراع للبعد الجنساني للقضاء على وباء الإيدز،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأنظمة والسياسات والممارسات، بما فيها تلك التي تقيد التجارة المشروعة في الأدوية الجنيسة يمكن أن تحد بشدة من إمكانية الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من المنتجات الصيدلانية بسعر معقول في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ تقر بأن هذا الوضع يمكن تحسينه بوسائل منها التشريعات والسياسات التنظيمية وإدارة سلسلة الإمداد على المستوى الوطني، وإذ تلاحظ أنه يمكن استكشاف سبل لتقليل الحواجز التي تعترض توفير منتجات معقولة التكلفة من

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(6) قرار الجمعية العامة 104/48.

(7) قرار الجمعية العامة 284/75، المرفق.

(8) قرار الجمعية العامة 1/70.

(9) القرار 5/78، المرفق.

(10) القرار 4/78، المرفق.

(11) القرار 3/78، المرفق.

أجل توسيع نطاق إمكانية الحصول على منتجات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومستلزمات تشخيصه والأدوية والسلع الأساسية الخاصة بعلاج الفيروس، بما في ذلك الأمراض الانتهازية والإصابات المتزامنة، بتكلفة معقولة وبنوعية جيدة،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في النواحي السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلا عن تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور أساسية في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد أيضا على أن عدم حماية وتعزيز حقوق الإنسان المفروضة للجميع النساء وحقوقهن في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، ونقص إمكانية الوصول إلى أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، أمورٌ تفاقم أثر وباء الإيدز، لا سيما بين النساء والفتيات، مما يزيد من خطر تعرضهن للإصابة ويهدد بقاء الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تقر بأن الأطفال والمراهقين أكثر عرضة للخروج من مظلة الرعاية وأن الأطفال والمراهقين الذين يعالجون بمضادات فيروسات النسخ العكسي أبعد من البالغين عن احتمال الوصول إلى قمع الحِمل الفيروسي وأن هناك العديد من التحديات في تشخيص الرضَّع والأطفال والمراهقين وعلاجهم،

وإذ تشدد على قيمة وأهمية الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر ضعفا وتحقيق التغطية الصحية للجميع التي تشمل الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات الصحية الجيدة وتضمن تقديم خدمات جيدة بتكلفة معقولة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين لخطر الإصابة به والمتضررين منه، بمن فيهم النساء والأطفال، والتأكد من أن التغطية الصحية للجميع تعزز أيضا تدابير مواجهة الفيروس/الإيدز،

وإذ تقر بأن أكثر من 13,9 مليون طفل فقدوا أحد أبويهم أو كليهما بسبب الإيدز وأن هؤلاء الأطفال لديهم احتياجات معقدة من حيث الحماية والرعاية والدعم وأنهم قد يكونون عرضة بدرجة أكبر للإصابة بالعدوى ولخطر التعرض للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما الطفلة، بما في ذلك حملة الأمين العام "متحدون لإنهاء العنف ضد المرأة"، وحملة "الرجل نصير المرأة"،

وإذ يساورها قلق عميق من أن العنف ضد النساء والفتيات جميع أشكاله والتمييز والممارسات الضارة هي من بين العوامل المساهمة الرئيسية في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء والفتيات،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة خطر إصابة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالفيروس نتيجة عوامل منها أوجه عدم المساواة القانونية والاقتصادية والعنف الجنسي والجنساني والتمييز وانتهاكات حقوقهن،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السكان الذين تزعزع استقرارهم النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية والنازحين داخليا واللاجئين، وبخاصة النساء والأطفال، وتحديدا الفتيات، عرضة بدرجة أكبر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بالفيروس وأنهن يتحملن عبئا أكبر مما يتحمله غيرهن نتيجة آثار وباء الفيروس، بما في ذلك تقديم الرعاية والدعم للمصابين به والمتضررين منه، وأن ذلك يؤثر سلبا على تمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة،

وإذ تقر أيضا بأن الحصول على التعليم الجيد والمعلومات واستبقاء الفتيات في المدارس عنصران حاسمان في وقاية النساء والفتيات من الإصابة بالفيروس،

وإذ تعترف بالدور القيادي الذي تؤديه الحكومات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيره من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية وآليات التمويل، بما فيها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، في زيادة الموارد المحلية والدولية اللازمة لدعم البرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من التصدي للفيروس والإيدز،

وإذ ترحب بروح القيادة والالتزام التي تبديها، في جميع جوانب المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما فيها الجانب المتعلق بتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص المصابون بالفيروس، بوسائل منها خارطة طريق الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[12] المقدم عملا بقرارها 1/66 المؤرخ 25 آذار/مارس 2022[13]؛

2 - ***تهيب*** بالحكومات والشركاء الدوليين والمجتمع المدني إيلاء الاهتمام الكامل للمستويات المرتفعة من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط الشابات والمراهقات ولأسبابها الجذرية، واضعة في اعتبارها أن النساء والفتيات أكثر عرضة من الناحية البدنية للإصابة بالفيروس ولا سيما في سن مبكرة، من الرجال والصبية، وأن هذه القابلية للإصابة تزداد بفعل التمييز وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمراهقات، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والممارسات الضارة؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكثف الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع مجالات الحياة، إقرارا منها بأن أوجه عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين والتمييز والعنف ضد النساء والفتيات والمظاهر الذكورية الضارة، تقوض فعالية إجراءات التصدي للفيروس وتمتع المرأة والفتاة بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة؛

4 - ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تسن قوانين وتضع سياسات واستراتيجيات للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني والتمييز ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص وعلى الممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالأشخاص، وأن تكثف تنفيذ هذه القوانين والسياسات والاستراتيجيات، وأن تكفل المشاركة الكاملة من جانب الرجال والصبية من أجل الحد من خطر إصابة النساء والفتيات بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(12) E/CN.6/2024/6.

(13) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 7* (E/2022/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

5 - ***تهيب أيضا*** بجميع الحكومات أن تكثف الجهود لخفض المستويات المرتفعة جدا للإصابة بالفيروس في أوساط النساء والفتيات اللائي تظهر الأدلة الوبائية أنهن أكثر عرضة للإصابة، وذلك من خلال الحد، حيثما أمكن، من الحواجز التي تعترض مشاركتهن في الوقاية من الفيروس والرعاية المتعلقة به، فضلا عن إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهن الكاملة في المجتمع، وعن طريق التصدي للممارسات التي تساهم في زيادة خطر الإصابة بالفيروس، مثل الاتجار بالأشخاص، ومواجهة التهميش الاجتماعي للنساء والفتيات؛

6 - ***تهيب كذلك*** بجميع الحكومات أن تضمن وجود عالم عادل ومنصف للنساء والفتيات، بوسائل منها إقامتهن علاقات شراكة مع الرجال والصبية، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

7 - ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تشجع توفير التغطية الصحية للجميع في إطار حزمة شاملة للحماية الاجتماعية، وذلك يعني أن يتاح للناس كافة على قدم المساواة ودون تمييز من أي نوع الحصول على مجموعات مقررة وطنيا من خدمات الرعاية الصحية الأساسية اللازمة ممثلةً في خدمات التوعية والوقاية والعلاج والتأهيل وتخفيف الآلام، وعلى الأدوية الأساسية الجيدة والمأمونة والفعالة بأسعار معقولة، ولا سيما من خلال تعزيز الرعاية الصحية الأولية، مع ضمان ألا يعرّض الحصول على هذه الخدمات المستفيدين منها لضائقة مالية، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال والقطاعات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

8 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ التدابير التي تعزز فرص التحاق البنات بالتعليم وبقائهن فيه وإتمامهن له، بما في ذلك تمكين من لم يتلقوا تعليما نظاميا من الاستفادة من برامج محو الأمية على سبيل الاستدراك وكفرصة ثانية، والمبادرات الخاصة لاستبقاء البنات في المدارس إلى ما بعد مرحلة التعليم الأساسي، بمن فيهن المتزوجات فعلا أو الحوامل أو اللائي يقمن على رعاية المصابين والمتأثرين بفيروس نقس المناعة البشرية واتخاذ تدابير للحماية الاجتماعية وتنفيذها باعتبارها من استراتيجيات الحماية المستخدمة في الحد من حدوث إصابات جديدة بالفيروس في أوساط الشابات والبنات؛

9 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى القضاء على الوصم والتمييز القائمين على نوع الجنس والمرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية ضد الشابات والبنات، ضمانا لكرامة وحقوق وخصوصية النساء والفتيات المصابات بالفيروس والمعرضات لخطر الإصابة والمتضررات منه، في سياقات الصحة والتعليم والتدريب والتعليم غير النظامي ومكان العمل وغيرها من السياقات؛

10 - ***تحث*** الحكومات على القضاء على عدم المساواة بين الجنسين وعلى الانتهاك والعنف القائمين على أساس نوع الجنس، وبزيادة قدرة المرأة والمراهقة على اتقاء خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بطرق أهمها توفير الرعاية والخدمات الصحية، في مجالات منها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة إمكانية الحصول على معلومات وافية وعلى التثقيف في هذا الشأن، وبضمان تمكين المرأة من ممارسة حقها في امتلاك زمام أمور حياتها الجنسية، بما في ذلك ما يتصل بصحتها الجنسية والإنجابية، واتخاذ قراراتها في هذا الشأن بشكل حر ومسؤول دون إكراه وتمييز وعنف، بما يزيد من قدرتها على اتقاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، وتكرر، في هذا السياق، تأكيد أهمية دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

11 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى الاعتراف بمساهمة المرأة في الاقتصاد ومشاركتها النشطة في رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتضررين منه، والاعتراف بالرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعَيْ الأجر اللذين تقوم بهما المرأة وإعادة توزيعهما وتقديرهما، وذلك من خلال توفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية وتشجيع التقاسم المتساوي للمسؤوليات مع الرجال والصبية وتعزيز الحماية الاجتماعية الموجهة تحديدا إلى النساء والفتيات المعرضات للإصابة؛

12 - ***تهيب*** بالحكومات أن تسرع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، الذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ، وموازين القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحدّ من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والوالدين والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، لتمكينهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

13 - ***تهيب*** بالحكومات أيضا إلى اتخاذ تدابير محددة طويلة الأجل لتحقيق إمكانية استفادة جميع النساء والفتيات على نحو شامل من البرامج وتدابير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الشاملتين المتعلقتين بفيروس نقص المناعة البشرية وإزالة كل المعوقات التي تعترض سبيل التغطية الصحية للجميع وتحسين إمكانية الاستفادة من الخدمات المتكاملة لرعاية الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات والمشورة والفحص الطوعيين والحصول على منتجات الوقاية، بالتزامن مع بناء قدرة المراهقات والصبية والشابات والشباب على حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتمكينهم من استخدام المنتجات الوقائية المتاحة، بما فيها الواقيات الأنثوية والذكرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس والعلاج الوقائي قبل التعرض للفيروس مع السعي إلى تفادي السلوك المغامِر وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول؛

14 - ***تحث*** الحكومات على الالتزام بأن تزيل، قبل عام 2030، العقبات التي تحد من قدرة البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل على توفير منتجات ووسائل تشخيص وأدوية وسلع ومنتجات صيدلانية أخرى ميسورة التكلفة وفعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج الإصابة به، بالإضافة إلى علاج الأمراض الانتهازية والإصابات المشتركة، والحد من التكاليف المرتبطة بالعناية بالحالات المزمنة الممتدة مدى الحياة، بوسائل منها تعديل القوانين والأنظمة الوطنية من أجل ما يلي:

(أ) الوصول إلى المستوى الأمثل من الاستخدام الكامل لأوجه المرونة التي يوفرها الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بصيغته المعدلة، والتي هي مخصصة تحديدا لتعزيز فرص الحصول على الأدوية والتداول التجاري لها والتكفل، مع التسليم بأهمية نظام حقوق الملكية الفكرية في الإسهام في زيادة فعالية تدابير مواجهة الإيدز، بألا تقوض الأحكام التي تنص على حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات التجارية أوجه المرونة الموجودة تلك، على نحو ما أكده إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة؛

(ب) التصدي للعقبات والأنظمة والسياسات والممارسات التي تحول دون توفير علاج فيروس نقص المناعة البشرية بأسعار معقولة، عن طريق تشجيع منافسة الأدوية الجنيسة من أجل المساعدة على خفض تكاليف الرعاية المزمنة التي يحتاجها المصاب مدى الحياة، وتشجيع جميع الدول على تطبيق تدابير وإجراءات لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية بشكل يتجنب إيجاد عقبات تعترض التجارة المشروعة للأدوية، وتوفير ما يلزم من ضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

(ج) تشجيع الاستخدام الطوعي، حسب الاقتضاء، للآليات الجديدة من قبيل الشراكات والتسعير المتعدد المستويات وتبادل براءات الاختراع المفتوحة المصدر والعمل بنظام براءات الاختراع المجمعة لصالح جميع البلدان النامية عن طريق كيانات من قبيل مجمع براءات اختراع الأدوية، للمساعدة على خفض تكاليف العلاج وتشجيع تطوير مركبات جديدة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك أدوية فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات التشخيص التي تقدم في مراكز الرعاية، ولا سيما للأطفال؛

15 - ***تهيب*** بالحكومات والأطراف صاحبة المصلحة إلى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وإبقاء الأمهات على قيد الحياة، بوسائل منها دمج تدابير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها المشورة والفحص الطوعيان السريان والقضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل/العدوى الرأسية في خدمات الرعاية الصحية الأولية الأخرى، وخاصة خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية ومن خلال وسائل توفر الوقاية من الإصابات الجديدة في صفوف النساء والمراهقات اللائي في سن الإنجاب وتوفير خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية ومضادات فيروسات النسخ العكسي مدى الحياة للنساء والفتيات المصابات بالفيروس؛

16 - ***تهيب أيضا*** بالحكومات والأطراف صاحبة المصلحة تكثيف مبادرات الوقاية المركبة لصالح النساء والفتيات من أجل الوقاية من الإصابات الجديدة والعمل على انحسار انتشار الوفيات الناجمة عن الفيروس وتقليل وفيات الأمومة؛

17 - ***تحث*** الحكومات وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على التصدي لخطر تعرض المسنّات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة بدرجة أكبر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وكفالة حصولهن المتساوي على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، وذلك كجزء لا يتجزأ من مكافحتهم للفيروس والإيدز؛

18 - ***تشدد*** على أهمية قيام الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بوضع وتنفيذ استراتيجيات لتحسين تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية لدى الرضع، وذلك بطرق منها توفير خدمات التشخيص في نقاط تقديم الرعاية، وإحداث زيادة كبيرة في علاج الأطفال والمراهقين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وزيادة فرص تلقّيهم للعلاج، بما في ذلك توفير العلاجات الوقائية وعلاجات الأمراض الانتهازية، وتعزيز الانتقال السلس من علاج الأطفال إلى علاج الكبار وما يتصل بذلك من دعم وخدمات، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وضع برامج تركز على توفير خدمات للأطفال غير المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين يولدون لأمهات مصابات به، لأنهم لا يزالون عرضة لخطر الاعتلال والوفاة بقدر كبير واتخاذ إجراءات للحد من العدوى عن طريق الرضاعة الثديية بعد الولادة، عبر توفير المعلومات والتثقيف؛

19 - ***تهيب*** بالحكومات والأطراف صاحبة المصلحة إعطاء أولوية للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالسكان الذين تزعزع استقرارهم النزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون والنازحون داخليا، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يتعرضون بدرجة أكبر من غيرهم لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

20 - ***تحث*** الحكومات على زيادة الالتزام السياسي والتمويل المحلي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة باستخدام تدابير وطنية لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تكون موجهة إلى النساء والفتيات وتحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهن وتعززها وتحمي تمتعهن بها، بما في ذلك في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية وتشجع على توافر الفرص الاقتصادية المتساوية والعمل اللائق للنساء والفتيات؛

21 - ***تحث أيضا*** الحكومات على تشجيع الدور القيادي والمشاركة والمساهمة النشطة والمجدية للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الشبابية والرجالية والنسائية في التصدي لمشكلة الفيروس والإيدز بجميع جوانبها، بما يشمل التشجيع على تبني نهج مراع للمنظور الجنساني في تدابير المواجهة الوطنية؛

22 - ***تطلب*** إلى الحكومات والقطاع الخاص والجهات المانحة الدولية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة تكثيف الدعم المالي والتقني المقدم إلى الجهود الوطنية للقضاء على الإيدز وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، مع التركيز على النساء والفتيات المتضررات من وباء الفيروس والإيدز، وأيضا تكثيف الدعم المالي والتقني المقدم لتعميم المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في السياسات والخطط والبرامج والرصد والتقييم؛

23 - ***تطلب*** إلى الحكومات توفير بيانات شاملة مصنفة حسب السن والجنس وغيرها من السمات الخاصة بالسياقات الوطنية في تصميم التدابير الموجهة تحديدا لتناول الأبعاد الجنسانية للفيروس والإيدز؛

24 - ***تشدد*** على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على إجراء تقييم لأسباب تفشي الوباء وآثاره، يُستخدم في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتقديم الرعاية والدعم فيما يتعلق بهما، وللتخفيف من آثارهما؛

25 - ***تشجع*** المجتمع الدولي ومؤسسات البحوث على دعم البحوث العملية المنحى بشأن المسائل الجنسانية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك منتجات الوقاية التي تتحكم فيها النساء؛

26 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة السبعين للجنة وضع المرأة.

المقرر 101/68

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

إن لجنة وضع المرأة، إذ تشير إلى قرارها 2/66، تقرر إرجاء النظر في مسألة "إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد"، وأن تنظر فيها في دورتها التاسعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية" من البند المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'".

المقرر 102/68

الموجزات التي أعدتها الرئاسات للمناقشات التي دارت في إطار البند 3 من جدول الأعمال*

4 - قررت لجنة وضع المرأة، في جلستها السابعة عشرة المستأنفة المعقودة في 27 آذار/مارس، أن توجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الموجزات التالية التي أعدتها رئاسات اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية الأربعة، والحوار التفاعلي بين ممثلي الشباب بشأن الموضوع ذي الأولوية، والحوارين التفاعليين بشأن موضوع الاستعراض، والمناقشة التي دارت في جلسة تحاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية، والحوار التفاعلي بشأن المسألة الناشئة في إطار البند 3 من جدول الأعمال:

موجز الرئيسة عن اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المعقودة في موضوع تعبئة التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات: السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى إنهاء فقر النساء والفتيات[1]؛

موجز الرئيسة عن اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية بشأن الممارسات الجيدة لتعزيز المؤسسات وتعبئة أقصى قدر من التمويل لعملية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات[2]؛

موجز الرئاسة عن الحوار التفاعلي بين ممثلي الشباب بشأن الموضوع ذي الأولوية المعنون "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني"[3]؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(1) E/CN.6/2024/10.

(2) E/CN.6.2024/11.

(3) E/CN.6/2024/12.

موجز الرئيسة عن الحوارات التفاعلية المتعلقة بنظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة[4]؛

موجز للرئيس عن مناقشات جلسة تحاور الخبراء بشأن التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني[5]؛

موجز الرئيس عن الحوار التفاعلي بشأن المسألة الناشئة ومجال التركيز: الذكاء الاصطناعي للنهوض بالمساواة بين الجنسين: التحديات والفرص[6].

(4) E/CN.6/2024/13.

(5) E/CN.6/2024/14.

(6) E/CN.6/2024/15.

الفصل الثاني

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

5 - نظرت اللجنة في البند 2 من جدول الأعمال في جلستها الثانية المعقودة في 11 آذار/مارس 2024. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.6/2024/1) وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.6/2024/1/Add.1).

6 - وفي الجلسة نفسها، أقرّت اللجنة جدول أعمالها المؤقت، ووافقت على تنظيم أعمالها (انظر الفصل الثامن، الفرع دال)، على أساس أنه سيجري خلال الدورة إدخال تعديلات إضافية، حسب الاقتضاء.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة، ودون أن يشكل ذلك سابقة للدورات المقبلة، أنه يمكن لجزر كوك أن تشارك في الدورة الحالية للجنة، وفقا للمادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت أيضا أنه يمكن للدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، وكذلك منظمات المجتمع المدني، أن تقدم بيانا مسجلا مسبقا، يعرض في غرفة الاجتماعات أثناء المناقشات العامة في دورتها الثامنة والستين.

الفصل الثالث

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

8 - نظرت اللجنة في البند 3 من جدول الأعمال في جلساتها من الثانية إلى السابعة عشرة (المستأنفة)، المعقودة في الفترة من 11 إلى 19 آذار/مارس وفي 21 و 22 و 27 آذار/مارس 2024. وأجرت اللجنة مناقشات عامة بشأن هذا البند في جلساتها الثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثامنة والثالثة عشر والرابعة عشر. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية للعمل الذي اضطلعت به هيئة الأمم المتحدة للمساواة (E/CN.6/2024/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني (E/CN.6/2024/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2024/4)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المقرر عقدها في إطار الموضوع ذي الأولوية المعنون "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني" (E/CN.6/2024/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2024/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (E/CN.6/2024/7)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/56/21-E/CN.6/2024/8)؛

(ح) مذكرة من الأمانة العامة بشأن نتائج الدورتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2024/9)؛

(ط) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2024/NGO/1–170).

9 - وفي الجلسة الثانية المعقودة في 11 آذار/مارس، ألقى رئيس اللجنة (الفلبين) والأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام اللجنة.

10 - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى كلمتين أدلى بهما رئيس الجمعية العامة، دينيس فرانسيس (ترينيداد وتوباغو)، ونائب رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيفان سيمونوفيتش (كرواتيا).

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان.

12 - وفي الجلسة الثانية أيضا، استمعت اللجنة إلى بيانين أدلت بهما ممثلة عن المجتمع المدني وممثلة عن الشباب.

13 - وفي الجلسة نفسها، أدلت وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ببيان استهلالي.

14 - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ورئيسة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.

15 - وفي الجلسة الثانية المعقودة في 11 آذار/مارس، أدلت ممثلة البرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)[(1)] ببيان.

16 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلات أوغندا (باسم المجموعة الأفريقية)، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسويد (باسم الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين)[(2)]، وممثل بيلاروس (باسم مجموعة أصدقاء الأسرة)[(3)]، وممثلة عمان (باسم مجموعة الدول العربية)، وممثل تونغا (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ).

17 - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في 11 آذار/مارس، أدلى ببيان كل من ممثلات إسبانيا (باسم مجموعة السياسة الخارجية الموسعة المناصرة لقضايا المرأة)، والمكسيك (باسم المكسيك وإندونيسيا وجمهورية كوريا وتركيا وأستراليا)، وسويسرا، ولاتفيا، وأوكرانيا (مسجل مسبقا)، وهولندا (مملكة -)، والنمسا، والمغرب، وليختنشتاين، والفلبين، وإسرائيل، وتركيا، وممثل كابو فيردي، وممثلتي منغوليا والبرازيل.

(1) جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية تتألف من: أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وموزامبيق.

(2) الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، يتألف من: إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي، وكذلك مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمتين غير الحكوميتين "هيومان رايتس ووتش" و "منظمة أوترايت الدولية".

(3) تتألف مجموعة أصدقاء الأسرة من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتركمانستان، وجزر القمر، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

18 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المراقبة عن أنغولا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، والمراقب عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والمراقبات عن غواتيمالا، وفييت نام، وأوزبكستان، وإسواتيني، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والمراقب عن بربادوس (باسم الجماعة الكاريبية)، والمراقبات عن إستونيا، ولكسمبرغ، وبولندا، وسيراليون، والمراقب عن آيسلندا، والمراقبة عن رواندا.

19 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيان ممثلة الاتحاد الأوروبي (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات).

20 - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 12 آذار/مارس، أدلى ببيان كل من ممثلات الجمهورية الدومينيكية، ومصر، والصين، وكوبا، وبنما، وممثل الجزائر.

21 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المراقبات عن هندوراس (باسم مجلس وزراء شؤون المرأة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية التابع لمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى)، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وفرنسا، وألمانيا، وفنلندا، والسويد، وأستراليا، وأيرلندا، والإمارات العربية المتحدة، وباراغواي، وألبانيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والدانمرك، والولايات المتحدة الأمريكية، ورومانيا، والأردن، ونيكاراغوا، والمراقب عن أرمينيا، والمراقبات عن تشاد، وكندا، وأوغندا، وغانا، وزمبابوي، وكينيا، ونيوزيلندا، والمراقبين عن الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا، والمراقبتين عن ملاوي وإكوادور.

22 - وفي الجلسة السابعة المعقودة في 13 آذار/مارس، أدلى ببيان كل من ممثل تشيكيا، وممثلات كوستاريكا، واليابان (مسجل مسبقا)، وإسبانيا، وموريتانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وترينيداد وتوباغو، وممثل زامبيا، وممثلات تونس (مسجل مسبقا)، والأرجنتين (مسجل مسبقا)، ونيجيريا.

23 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المراقب عن سورينام (مسجل مسبقا) والكويت، والمراقبتين عن غيانا ومالي، والمراقب عن بوتسوانا، والمراقبتين عن قطر وأنتيغوا وبربودا، والمراقبين عن ليسوتو (مسجل مسبقا) وبربادوس، والمراقبتين عن ناورو وعمان، والمراقب عن جزر البهاما، والمراقبات عن بنن، وبوروندي، وغامبيا، وقيرغيزستان، وغينيا - بيساو، وتوغو، والمراقب عن كيريباس، والمراقبات عن ليبريا، وبليز، وساموا، ومدغشقر، وناميبيا، والمراقب عن مقدونيا الشمالية (مسجل مسبقا)، والمراقبة عن دولة فلسطين.

24 - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في 14 آذار/مارس، أدلى ببيان كل من ممثلات كوت ديفوار، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، والاتحاد الروسي (مسجل مسبقا)، ولبنان، والمكسيك.

25 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المراقبة عن غرينادا، والمراقبين عن تونغا وسلوفينيا، والمراقبتين عن سنغافورة وكازاخستان، والمراقب عن بابوا غينيا الجديدة، والمراقبات عن أذربيجان، وليتوانيا، وجورجيا، والنرويج، وأندورا، وليبيا، وكرواتيا، وكمبوديا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومالطة (مسجل مسبقا)، واليونان، وإندونيسيا، والسلفادور (مسجل مسبقا)، وبروني دار السلام، وصربيا، وطاجيكستان، والمراقب عن توفالو، والمراقبتين عن إريتريا واليمن (مسجل مسبقا)، والمراقب عن جزر سليمان، والمراقبتين عن أوروغواي والبوسنة والهرسك، والمراقب عن ماليزيا، والمراقبة عن الكونغو.

26 - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في 18 آذار/مارس، أدلى ببيان كل من ممثل أفغانستان، وممثلتي الهند وباكستان، وممثل السنغال، وممثلة موزامبيق.

27 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المراقب عن السودان (مسجل مسبقا)، والمراقبات عن جمهورية أفريقيا الوسطى، وغينيا الاستوائية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وقبرص، والجمهورية العربية السورية (مسجل مسبقا)، ونيبال، وجنوب السودان، وبيلاروس، والمراقبين عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والعراق، وميانمار، والمراقبة عن جزر مارشال، والمراقب عن إيطاليا، والمراقبة عن ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والمراقب عن بوركينا فاسو، والمراقبتين عن موريشيوس وموناكو، والمراقب عن بيرو، والمراقبة عن سانت كيتس ونيفس، والمراقب عن غينيا، والمراقبتين عن بالاو وغابون، والمراقبين عن الكاميرون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإثيوبيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسلوفاكيا، وفيجي، والمراقب عن الكرسي الرسولي.

28 - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 19 آذار/مارس، أدلى ببيان كل من ممثل جمهورية كوريا وممثلة البرتغال.

29 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من المراقبين عن جيبوتي وبنغلاديش، والمراقبة عن بلغاريا، والمراقبين عن تايلند، وملديف، وهايتي، وبلجيكا، والمراقبة عن هنغاريا.

30 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من المراقب عن جامعة الدول العربية، والمراقبات عن المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، والاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

31 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة، والمراقبات عن منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي (مسجل مسبقا)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمراقب عن منظمة العمل الدولية.

32 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيانات ممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، و Geledés - Instituto da Mulher Negra، والشبكة العالمية لمشاريع العمل في تجارة الجنس، ومركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية، والمركز الدولي للسكان الأصليين لأبحاث السياسات والتعليم، ومنظمة الأرامل من أجل السلام عن طريق الديمقراطية، ومنظمة فتيات لا عرائس: الشراكة العالمية من أجل إنهاء زواج الأطفال، وجمعية المرأة في مناصرة حقوق الإنسان للمرأة - أساليب جديدة، وشبكة المساواة بين الجنسين، والتحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، ومنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، وتحالف الكنائس للتنمية: اتحاد العمل من قِبل الكنائس، الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، ورابطة المتقاعدين الأمريكية، ومنظمة الدبلوماسيين الشباب في كندا، ومنظمة أوكسفام الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب، ورابطة AIESEC الدولية.

33 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة أذربيجان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

ألف - الموضوع ذو الأولوية: التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني*

1 - الجزء الوزاري

اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

34 - عقدت اللجنة في جلستيها الرابعة والسادسة المعقودتين في 12 و 13 آذار/مارس، في إطار الجزء الوزاري من الدورة، أربعة اجتماعات مائدة مستديرة بشأن الموضوع ذي الأولوية المعنون: "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني".

الموضوع ألف

تعبئة التمويل لعملية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات: السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى إنهاء فقر النساء والفتيات

35 - عقد اجتماعا المائدة المستديرة الوزاريان الأول والثالث في موضوع "تعبئة التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات: السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى إنهاء فقر النساء والفتيات".

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الأول

36 - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الأول رئيسة وزراء لاتفيا، إفيكا سيلينا، التي أدلت بملاحظات استهلالية.

37 - وأدلى ببيان كل من ممثلات الفلبين، ومصر، ومنغوليا، والبرازيل، وزامبيا، والمغرب.

38 - وأدلى ببيان كل من المراقبات عن أوزبكستان، وغواتيمالا، وكندا، والأردن، وغانا، وبنن، وجنوب أفريقيا، والمراقب عن أرمينيا، والمراقبات عن سيراليون، وأنغولا، والدانمرك، وإكوادور، وغيانا، والإمارات العربية المتحدة، والمراقب عن نيبال، والمراقبة عن الكويت.

39 - وأوجز الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية الملامح البارزة من اجتماع المائدة المستديرة.

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الثالث

40 - ترأس اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الثالث وزير الدولة لشؤون الأسرة والإدماج والتنمية الاجتماعية في كابو فيردي، فرناندو إليزيو فريري، الذي أدلى بملاحظات استهلالية.

* انظر الموجزات التي أعدتها الرئاسات عن اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية (E/CN.6/2024/10 و E/CN.6.2024/11)، وعن الحوار التفاعلي بين ممثلي الشباب (E/CN.6/2024/12)، وعن جلسة تحاور الخبراء (E/CN.6/2024/14).

41 - وأدلى ببيان كل من ممثلات كوستاريكا، وكولومبيا، وأوكرانيا، وممثل المملكة العربية السعودية، وممثلات اليابان، والمكسيك، وكوبا.

42 - وأدلى ببيان كل من المراقب عن جمهورية مولدوفا، والمراقبات عن ملاوي، وكينيا، وقطر، والمراقبين عن بوتسوانا وكيريباس، والمراقبة عن ناميبيا، والمراقب عن سلوفينيا، والمراقبة عن النرويج، والمراقبين عن سلوفاكيا وليبيا، والمراقبات عن بلجيكا، وكرواتيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ونيوزيلندا، وإريتريا.

43 - وأدلت ببيان المراقبة عن دولة فلسطين.

44 - وأوجزت الأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان ورئيسة مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الملامح البارزة من اجتماع المائدة المستديرة.

الموضوع باء

الممارسات الجيدة لتعزيز المؤسسات وتعبئة أقصى قدر من التمويل لعملية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

45 - عقد اجتماعا المائدة المستديرة الوزاري الثاني والرابع في موضوع "الممارسات الجيدة لتعزيز المؤسسات وتعبئة أقصى قدر من التمويل لعملية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات".

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الثاني

46 - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الثاني نائبة رئيس الوزراء ووزيرة التنمية الاجتماعية والعمل والرفاه في كوراساو باسم هولندا (مملكة -)، روثميلدا لارموني - سيسيليا، التي أدلت بملاحظات استهلالية.

47 - وأدلى ببيان كل من ممثلات ليختنشتاين، والصين، والجزائر، وبنما، وإسبانيا، وتركيا، والنمسا، وسويسرا، وجمهورية كوريا، وإسرائيل.

48 - وأدلى ببيان كل من المراقبات عن رومانيا، ورواندا، وإندونيسيا، وباراغواي، وألمانيا، وفرنسا، وفنلندا، وأوغندا، وغامبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وناورو.

49 - وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

50 - وأوجزت المديرة العامة للمنظمة الدولية للهجرة الملامح البارزة من اجتماع المائدة المستديرة.

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرابع

51 - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرابع أمينة إدارة البيئة والموارد الطبيعية في الفلبين، ماريا أنطونيا يولو - لويزاغا، التي أدلت بملاحظات استهلالية.

52 - وأدلى ببيان كل من ممثل تشيكيا، وممثلات الجمهورية الدومينيكية، والصومال، ولبنان، والبرتغال، وترينيداد وتوباغو، ونيجيريا.

53 - وأدلى ببيانات أيضا كل من المراقبات عن بولندا، وشيلي، ولكسمبرغ، والسويد، وبوروندي، ومالي، وقيرغيزستان، وإستونيا، وعمان، وليبريا، والمراقب عن بابوا غينيا الجديدة، والمراقبات عن بليز، وكازاخستان، وسنغافورة، وجورجيا، واليونان، والمراقب عن هنغاريا، والمراقبات عن أوروغواي، وليتوانيا، وأستراليا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والمراقب عن جزر البهاما.

54 - وأوجزت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان الملامح البارزة من اجتماع المائدة المستديرة.

2 - حوار تفاعلي بين ممثلي الشباب بشأن الموضوع ذي الأولوية

55 - أجرت اللجنة في جلستها التاسعة المعقودة في 14 آذار/مارس حواراً تفاعلياً مع ممثلي الشباب بشأن الموضوع ذي الأولوية المعنون "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني"، أداره رئيس اللجنة (الفلبين) الذي أدلى ببيان استهلالي.

56 - وقدم عروضا المحاضرون التالية أسماؤهم: هارشيتا أوميش، دكتورة في مستشفى فيكتوريا في بنغالور بالهند؛ وأنزيليكا بيلوفا، مؤسسة رابطة Voice of Romni؛ وياسين جراد، باحث مبتدئ وناشط، شبكة النظراء لتعليم الشباب؛ وميليك بال، عضو في رابطة النساء ذوات الإعاقة والشبكة الأوروبية للعيش المستقل؛ وسمارا فاتكسون كريندو، خبيرة اتصالات منظمة التعبير الوطني عن نساء الشعوب الأصلية المحاربات العريقات.

57 - وأدلى ببيان المتحدث التالي: الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لشؤون الشباب، فيليبي بولييه.

58 - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من ممثلتي الفلبين والمملكة العربية السعودية، وممثل ترينيداد وتوباغو، وممثلات هولندا (مملكة -)، ومنغوليا، والجمهورية الدومينيكية، واليابان، وممثلي المغرب والبرازيل، وممثلة النمسا.

59 - وأدلى ببيان كل من المراقبات عن أيرلندا، ومالطة، وغيانا، والمراقب عن الدانمرك، والمراقبات عن كندا، وقطر، وألمانيا، ومالي، وهنغاريا، وآيسلندا، وبوروندي، والمراقبين عن ليبيا وكينيا، والمراقبة عن أوغندا، والمراقبين عن بابوا غينيا الجديدة والسويد، والمراقبة عن جنوب أفريقيا، والمراقبين عن الاتحاد الأوروبي.

60 - وشاركت في الحوار أيضا ممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مؤسسة حرية الاختيار للشباب والشؤون الجنسية، ومؤسسة ندام (عن طريق وصلة بالفيديو)، والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية، ومنظمة الكأس المقدسة، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، ومركز نور لويس لتوجيه الشباب، ومنظمة الخطة الدولية.

61 - وردَّ المحاضرون على ما أبدي من تعليقات وطرح من أسئلة.

62 - وأدلت ببيان الأمينة العامة المساعدة ونائبة المديرة التنفيذية للدعم المعياري والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة ونتائج البرامج بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

3 - جلسة تحاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية

63 - أجرت اللجنة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في 18 آذار/مارس جلسة تحاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية المعنون "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني"، أدارتها نائبة رئيس اللجنة (الأرجنتين) التي أدلت ببيان استهلالي.

64 - وقدم عرضا كل من المشاركين في جلسة التحاور التالية أسماؤهم: ديان إلسون، أستاذة فخرية في علم الاجتماع في جامعة إيسكس؛ وعطية واريس، خبيرة مستقلة معنية بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عن طريق وصلة بالفيديو)؛ وراجي أسعد، أستاذ التخطيط والشؤون العامة في كلية هيوبرت هـ. همفري للشؤون العامة في جامعة مينيسوتا؛ ودولسي باتريشيا توريس ساندوفال، عضو لجنة التنسيق العامة للمنسق الوطني لنساء الشعوب الأصلية؛ ولاورا نيرينكيندي، نائبة رئيسة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات؛ وزوفيا لابنيويسكا، أستاذة مشاركة في الاقتصاد النسائي والبيئي في قسم الاقتصاد والابتكار في جامعة جاغيلونيان.

65 - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلت ممثلة الفلبين ببيان.

66 - وأدلى ببيان كل من المراقبات عن قبرص، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنلندا، وبوروندي، وكينيا، والمراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

67 - وشاركت في المناقشة أيضا ممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، ومؤسسة BBVA للتمويل البالغ الصغر (عن طريق وصلة بالفيديو)، والهيئة الدولية للخدمات العامة، ومنظمة الأصوات المتنوعة والعمل من أجل المساواة، ومنظمة أكشن إيد للمعونة، ومنظمة أوكسفام الدولية، ومفوضية اللاجئين النسائية.

68 - وردَّ المشاركون في جلسة التحاور على ما أبدي من تعليقات وطرح من أسئلة.

باء - موضوع الاستعراض: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة*

الحواران التفاعليان بشأن موضوع الاستعراض: العروض الوطنية الطوعية

69 - أجرت اللجنة، في جلستيها العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في 15 آذار/مارس، حوارين تفاعليين قُدمت خلالهما عروض وطنية طوعية بشأن موضوع الاستعراض المعنون "نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة".

70 - وفي الجلسة العاشرة، ترأست نائبة رئيس اللجنة (الأرجنتين) الحوار التفاعلي وأدلت ببيان.

* انظر موجز الرئيسة للعروض الوطنية الطوعية (E/CN.6/2024/13).

71 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان استهلالي الأمينة العامة المساعدة ونائبة المديرة التنفيذية للدعم المعياري والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة ونتائج البرامج بهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

72 - وفي الجلسة الحادية عشرة، ترأست أمينة إدارة الميزانية والشؤون الإدارية في الفلبين الحوار التفاعلي وأدلت ببيان.

عروض مقدمة من أستراليا وأوكرانيا والمغرب ورواندا وبولندا وإيران (جمهورية - الإسلامية)

73 - في الجلسة العاشرة، قدمت المراقبة عن أستراليا عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه ردّ من مقدِّمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من ممثلة اليابان والمراقب عن ماليزيا.

74 - وفي الجلسة نفسها، قدمت ممثلة أوكرانيا عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه ردّ من مقدِّمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من ممثلة إسبانيا والمراقبة عن جورجيا.

75 - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم ممثل المغرب عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه رد من مقدم العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من المراقبتين عن رواندا والأردن.

76 - في الجلسة العاشرة أيضا، قدمت المراقبة عن رواندا عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه ردّ من مقدِّمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من ممثل المغرب والمراقبة عن هنغاريا.

77 - وفي الجلسة نفسها، قدمت المراقبة عن بولندا عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه ردّ من مقدِّمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من ممثلة بنما والمراقبة عن جورجيا.

78 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان ممثلة منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

79 - وفي الجلسة العاشرة، قدمت المراقبة عن إيران (جمهورية - الإسلامية) عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه رد من مقدمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من المراقب عن بيلاروس والمراقبة عن الأردن والمراقب عن ماليزيا.

80 - وردَّ مقدمو العروض على ما أبدي من تعليقات وطرح من أسئلة.

81 - وأدلى ببيان كل من المراقب عن الدانمرك والمراقبة عن الولايات المتحدة الأمريكية.

عروض مقدمة من الأردن ومالي والمكسيك وكولومبيا

82 - في الجلسة الحادية عشرة، قدمت المراقبة عن الأردن عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه ردّ من مقدِّمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من ممثلي مصر والمغرب.

83 - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدمت المراقبتان عن مالي عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه رد من مقدمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من المراقبات عن الكاميرون وكندا وقطر.

84 - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدمت ممثلات المكسيك عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه رد من مقدمات العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من المراقبة عن شيلي والمراقب عن إكوادور.

85 - وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا، قدمت ممثلة كولومبيا عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه ردّ من مقدِّمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من ممثلة البرازيل وممثل المكسيك.

86 - وفي الجلسة نفسها، أجريت مناقشة تحاورية أدلى خلالها ببيانات كل من ممثلة كوبا والمراقبتين عن الدانمرك والمراقب عن بوروندي.

87 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان ممثلة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

جيم - المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل*

حوار تفاعلي بشأن المسألة الناشئة ومجال التركيز: الذكاء الاصطناعي للنهوض بالمساواة بين الجنسين: التحديات والفرص

88 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 21 آذار/مارس، أجرت اللجنة حوارا تفاعليا بشأن المسألة الناشئة ومجال التركيز: الذكاء الاصطناعي للنهوض بالمساواة بين الجنسين: التحديات والفرص، أداره نائب رئيس اللجنة (لاتفيا)، الذي أدلى ببيان استهلالي.

89 - وقدمت المحاضرات التالية أسماؤهن عروضا: إيفانا بارتوليتي، الرئيسة العالمية المعنية بحوكمة الخصوصية والذكاء الاصطناعي في شركة "Wipro"؛ وإستيلا أرانها، باحثة في مركز دراسة القانون والإنترنت والمجتمع وعضو الهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى للأمين العام المعنية بالذكاء الاصطناعي (عبر وصلة بالفيديو)؛ وإيفانا فيلدفيبر، المديرة التنفيذية لمنظمة DataGénero؛ وباولا ريكورتي كويجانو، أستاذة مشاركة في قسم الإعلام والثقافة الرقمية، معهد التكنولوجيا لمونتيري؛ وإيرينا باركان، باحثة في معهد العلوم القانونية، في كلية الحقوق، في جامعة لاتفيا (عبر وصلة بالفيديو).

90 - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيان كل من ممثلي الفلبين، وإسرائيل، واليابان، وممثلات كولومبيا، وأوكرانيا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال.

91 - وأدلى ببيان كل من المراقبة عن الولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن ماليزيا، والمراقبات عن كينيا، وجنوب أفريقيا، ومالي، وأستراليا، والمراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

92 - وشارك في المناقشة أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة المساواة الآن، والاتحاد الدولي للصحفيين (عبر وصلة بالفيديو)، ورابطة الاتصالات التقدمية، ومنظمة Kırmızı Biber Derneği، والاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، والمنظمة الدولية للجامعيات (عبر وصلة بالفيديو)، وجمعية صانعات القرارات.

دال - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

93 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها السادسة عشرة المعقودة في 22 آذار/مارس، مشروع مقرر بعنوان "إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد" (E/CN.6/2024/L.4)، مقدم من قبل أذربيجان والفلبين، اعتمدته اللجنة (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 101/68).

* انظر موجز الرئيس للحوار التفاعلي (E/CN.6/2024/15).

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

94 - في الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (E/CN.6/2024/L.5)، مقدم من قبل إسواتيني، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وبوتسوانا، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسيشيل، وليسوتو، ومدغشقر، وملاوي، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا.

95 - وعرض المراقب عن أنغولا، باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/68).

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني

96 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها السابعة عشرة المعقودة في 22 آذار/مارس، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني، على النحو الوارد في ورقة غير رسمية، بالإنكليزية فقط، والمقدم من رئيس اللجنة (الفلبين) بناء على مشاورات غير رسمية، والصادر عقب ذلك باعتباره الوثيقة E/CN.6/2024/L.3.

97 - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة ببيان.

98 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيان نائبة رئيس اللجنة (هولندا (مملكة -))، بصفتها ميسرة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

99 - وفي الجلسة السابعة عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها وقررت إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بقراري الجمعية العامة 1/68 و 1/70 (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

100 - وقبل اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيان كل من ممثلات نيجيريا وموريتانيا والمكسيك وممثل كوبا.

101 - وأدلى ببيان، بعد اعتماد المشروع في الجلسة السابعة عشرة المستأنفة المعقودة في 27 آذار/مارس، كل من ممثلي اليابان والاتحاد الروسي، وممثلة كولومبيا (باسم مجموعة بوينس آيرس)[4]، وممثلي الصين وموريتانيا، وممثلة تونس، وممثل باكستان، وممثلة نيجيريا، وممثل ليختنشتاين (باسم مجموعة الجبال)[5]، وممثلتي السنغال ومصر، وممثل الأرجنتين، وممثلة المغرب.

(4) تتألف مجموعة بوينس آيرس من الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس.

(5) تتألف مجموعة الجبال من أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا.

102 - وأدلى أيضا ببيان كل من المراقبة عن أوغندا (باسم المجموعة الأفريقية)، والمراقب عن قطر (باسم مجلس التعاون الخليجي)، والمراقبات عن اليمن وإندونيسيا وجمهورية تنزانيا المتحدة، والمراقبين عن جيبوتي وليبيا، والمراقبات عن الكاميرون، وبيلاروس، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومالي، والمراقب عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمراقبة عن نيكاراغوا، والمراقب عن العراق، والمراقبتين عن بوركينا فاسو وبوروندي، والمراقبين عن الجمهورية العربية السورية وبربادوس (باسم الجماعة الكاريبية)، والمراقبة عن فرنسا.

103 - وأدلى ببيانين أيضا المراقب عن الكرسي الرسولي والمراقبة عن الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه).

الموجزات التي أعدتها الرئاسات بشأن المناقشات التي دارت في إطار البند 3 من جدول الأعمال

104 - قررت اللجنة، في جلستها السابعة عشرة المستأنفة المعقودة في 27 آذار/مارس، أن توجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الموجزات التي أعدتها الرئاسات بشأن المناقشات التي دارت في إطار البند 3 من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 102/68).

الفصل الرابع

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

105 - نظرت اللجنة في البند 4 من جدول الأعمال في جلستها الخامسة عشرة (المغلقة) المعقودة في 21 آذار/مارس، وفي جلستها السادسة عشرة المعقودة في 22 آذار/مارس. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة 106 أدناه)[1]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2024/R.1 و E/CN.6/202/R.1/Add.1).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

106 - نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة (المغلقة) المعقودة في 21 آذار/مارس، في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة[1].

107 - وفي الجلسة (المغلقة) نفسها، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل وأن تدرجه في تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والستين. وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل:

1 - اجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل انعقاد الدورة الثامنة والستين للجنة وضع المرأة، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 235/2002 واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندها إليه المجلس في قراره 76 (د-5)، بصيغته التي عدلها المجلس في قراراته 304 طاء (د-11) و 27/1983 و 19/1992 و 11/1993 و 16/2009.

2 - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2024/R.1 و E/CN.6/2024/R.1/Add.1). ولم توضع قائمة بالرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة لأن الأمين العام لم يتلق أي رسائل من هذا القبيل.

3 - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية البالغ عددها 41 رسالة الموجهة إلى 32 دولة والتي وردت مباشرة إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولاحظ الفريق العامل أنه لم ترد أي رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

4 - وأشار الفريق العامل إلى ورود 19 ردا من 16 حكومة.

5 - وأشار الفريق العامل إلى ولايته المحددة في الفقرة 4 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983 والتي تنص على أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية:

(1) عُمم التقرير أيضا داخليا على أعضاء اللجنة في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.6/2024/R.2/Rev.1.

(أ) النظر في كل الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وُجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبيّن الفئات التي غالبا ما تُقدَّم الرسائل منها إلى اللجنة.

6 - وأشار الفريق العامل إلى ورود عدد من الرسائل التي تضمنت ادعاءات بشأن حالات محددة تعرضت فيها امرأة أو فتاة بعينها للعنف والظلم والتمييز، إلى جانب ورود عدد من الرسائل ذات الطابع العام.

7 - وحدد الفريق العامل الفئات التالية التي تلقت فيها اللجنة أكبر عدد من الرسائل:

(أ) العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والإكراه على البغاء، والاستعباد الجنسي؛

(ب) أشكال أخرى من العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والجنسي، وقتل الإناث، والعنف الأسري والاغتصاب الزوجي، والتحرش والاعتداء الجنسيان، والتعقيم والإجهاض القسريان، وقتل المواليد الجدد، والتهديد بالقتل، وما يسمى بجرائم الشرف، والاختطاف، والاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض العمل القسري، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج القسري، والعنف على الإنترنت، والعنف الذي يحدث باستخدام التكنولوجيا أو يتضخم بسببه؛

(ج) التعسف في استعمال السلطة من قبل موظفي إنفاذ القانون أثناء أداء مهام عملهم، مع الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان وانعدام المساءلة، بما في ذلك ممارسة جميع أشكال العنف والتمييز الجنسانيين، والاعتداء الجنسي، والتعذيب، والتحرّش، والتهديد، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمعاملة القاسية والمهينة، والعنف البدني والجنسي ضد المرأة، فضلا عن الظروف اللاإنسانية والمقلقة للنساء المحتجزات ونظم السجون، بما في ذلك العمل القسري والحرمان من الغذاء والماء والمنتجات الصحية ومنتجات النظافة الصحية خلال فترة الطمث؛

(د) الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك التمييز والتحرش والإيذاء، والتهجير القسري، بما في ذلك بسبب الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري والنزاعات المسلحة، ومختلف أشكال العنف والإفلات من العقاب، التي يستهدف بعضها النساء والفتيات في الأوضاع الهشة والمهمشة، بمن فيهن النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات دينية، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وذوات الإعاقة، واللاتي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية، والمهاجرات واللاجئات ونساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

(هـ) التهديد بالقتل، والتعذيب، وسوء المعاملة، والتحرش والإيذاء، بما في ذلك المضايقة القضائية، والاحتجاز التعسفي للمدافعات عن حقوق الإنسان والعنف ضدهن، وهي ممارسات يستهدف بعضها أيضا أفراد أسرهن، كوسيلة للترهيب، إلى جانب تقييد جهودهن في مجال الدعوة والأنشطة ذات الصلة؛

(و) انتهاك الحق في الصحة، وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الرعاية الصحية الوقائية، وعدم توافر المنتجات الصحية ومنتجات النظافة الصحية، لا سيما من أجل الحفاظ على الصحة خلال فترة الطمث، ولا لوازم منع الحمل، وقلة الفرص المتاحة للتثقيف وللحصول على المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة والمسائل الصحية، والافتقار إلى الرعاية الصحية والرعاية المحيطة بالولادة، وعدم اتخاذ تدابير مناسبة ووقائية ضد الأمراض المعدية، ونقص التغذية الذي يؤدي إلى مضاعفات إنجابية وارتفاع معدلات وفيات الأمهات؛

(ز) عدم كفاية تنفيذ و/أو إنفاذ القوانين الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك عدم كفاية الدعم المقدم للضحايا والناجيات، وحالات البطء والتمييز في الإجراءات القضائية، بما في ذلك في قضايا حضانة الأطفال، واستخدام التنميط الجنساني والمواقف المتحيزة جنسيا التي تقوض مصداقية إفادات النساء؛

(ح) التشريعات و/أو الممارسات و/أو المواقف التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في المجالات التالية:

'1' الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والتجمع، والمشاركة السياسية، وحرية التنقل، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحرية الدين أو المعتقد؛

'2' الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل في ظروف عمل آمنة وصحية، والحق في التعليم والحق في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

'3' الحياة الأسرية والزواج؛

'4' إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساواة أمام المحاكم؛

'5' المساءلة عن الاغتصاب ومعاقبة الجناة؛

(ط) إخفاق الدول في القيام بما يلي على نحو واف: تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة؛ وكفالة تكافؤ الفرص المتاحة للنساء والفتيات؛ وضمان الحق في التعليم؛ وبذل العناية الواجبة لمنع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في حالة الزواج القسري والتصالح بالإكراه نتيجة للاغتصاب؛ والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم في الوقت المناسب؛ وتوفير الحماية والدعم الكافيين لضحايا العنف والناجيات منه.

8 - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، ونظره في مسألة ما إذا كان يبدو أن أيا منها يبين وجود نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة، أعرب الفريق عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) أعمال العنف ضد النساء والفتيات، التي تشمل أمورا من بينها العنف الأسري، والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والاغتصاب الزوجي، وغيرهما من أشكال العنف الجنسي، وما يسمى بجرائم الشرف، والتعذيب، والاتجار بالنساء والفتيات، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج القسري، وآثارها السلبية على تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن؛

(ب) انتهاكات حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكذلك انعدام فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية؛

(ج) استمرار وجود تشريعات و/أو ممارسات تمييزية ضد المرأة والفتاة أو ينشأ عنها تمييز ضد المرأة والفتاة في العديد من المجالات، وعدم فعالية أو كفاية تنفيذ القوانين السارية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والفتاة ومعالجة أوجه التفاوت المستمرة وكذلك عدم وجود هذه القوانين، على الرغم من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول؛

(د) التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في الأوضاع الهشة والمهمشة، بمن فيهن النساء المنتميات إلى أقليات دينية، والنساء والفتيات المهاجرات واللاجئات والمشردات داخليا، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وذوات الإعاقة، واللاتي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية، ونساء الشعوب الأصلية؛

(هـ) التعذيب والعنف والتحرش، بما في ذلك المضايقة القضائية، والاحتجاز التعسفي للمدافعات عن حقوق الإنسان، وهي ممارسات يستهدف بعضها أيضا أفراد أسرهن؛

(و) التعسف في استعمال السلطة، بما في ذلك في الحالات التي يرتكب فيها العاملون في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن التمييز ضد المرأة في الإجراءات القضائية على أساس التنميط الجنساني واتخاذ المواقف المتحيزة جنسيا التي تقوض مصداقية إفادات النساء؛

(ز) إخفاق بعض الدول في بذل العناية الواجبة بالقدر الكافي لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، والتحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية الكافية والمساعدة للضحايا والناجيات.

9 - وأشار الفريق العامل إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لا تزال تؤثر على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات أكثر من غيرهن.

10 - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات توضيحية على الرسائل الواردة، وأقر بأهمية تلك الردود والملاحظات. وأعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الفرق الكبير والمستمر بين عدد الرسائل وعدد الردود التي تلقاها، وأهاب بجميع الحكومات التي لم تقدم ردودا بعدُ أن تبادر إلى تقديمها في المستقبل. واعتبر الفريق العامل تعاون الحكومات عاملا أساسيا لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال. وقد كانت الردود الواردة مثارا لتفاؤل الفريق العامل، إذ لاحظ من خلالها قيام معظم الحكومات بتفسير مواقفها وإجراء تحقيقات في الادعاءات المقدمة و/أو اتخاذ تدابير منها تحسين إنفاذ التشريعات القائمة، واستحداث برامج وخدمات من أجل حماية النساء والفتيات ومساعدتهن على نحو أفضل، بما في ذلك ضحايا العنف منهن، والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وبذل الجهود لضمان تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان على نحو تام، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الخامس

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

108 - لم تقدَّم أي وثائق في إطار البند 5 من جدول الأعمال ولم يلزم اتخاذ أي إجراء.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة

109 - نظرت اللجنة، في جلستها السادسة عشرة المعقودة في 22 آذار/مارس، في البند 6 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والستين (E/CN.6/2024/L.2).

110 - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها التاسعة والستين وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادهما (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين

111 - في الجلسة السابعة عشرة المستأنفة المعقودة في 27 آذار/مارس، عرضت نائبة الرئيس والمقرِّرة (كابو فيردي) مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2024/L.1.

112 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والستين وكلفت نائبة الرئيس والمقرِّرة (كابو فيردي) بوضعه في صيغته النهائية.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

113 - عقدت اللجنة ثماني عشرة جلسة رسمية (من الأولى إلى السابعة عشرة المستأنفة) خلال دورتها الثامنة والستين بمقر الأمم المتحدة، في 17 آذار/مارس 2023 ومن 11 إلى 22 آذار/مارس وفي 27 آذار/مارس 2024 (انظر أيضا الفصل الثاني، الفقرة 5، والفصل الثالث، الفقرة 8).

باء - الحضور

114 - حضر الدورة ممثلو وممثلات 44 دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون ومراقبات عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون ومراقبات عن دول غير أعضاء، وممثلون وممثلات عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وعن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

115 - انتخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في الجلستين الأولى والثانية من الدورة الثامنة والستين المعقودتين في 17 آذار/مارس 2023 و 11 آذار/مارس 2024، على التوالي، لعضوية مكتب اللجنة في دورتها الثامنة والستين:

الرئيس

أنطونيو مانويل ريفيا لاغداميو (الفلبين)

نائبات الرئيس:

يوكا براندت (هولندا (مملكة -))

ماريس بوربيرغس (لاتفيا)

ماريا فلورنسيا غونزاليس (الأرجنتين)

نائبة الرئيس والمقررة:

دونيا بيريس دو كانتو (كابو فيردي)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

116 - أقرَّت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في 11 آذار/مارس 2024، جدول أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2024/1. وفي ما يلي نص جدول الأعمال:

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

‘1’ الموضوع ذو الأولوية: التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛

‘2’ موضوع الاستعراض: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة والستين)؛

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين.

117 - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.6/2024/1/Add.1.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

118 - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ووفقا لقرار المجلس 4/2022، انتخبت اللجنة، بالتزكية، في الجلسة الثانية من الدورة السابعة والستين المعقودة في 6 آذار/مارس 2023، المغرب عضوا في الفريق العامل للدورة الثامنة والستين.

119 - وفي الجلستين الأولى والثانية من الدورة الثامنة والستين المعقودتين في 17 آذار/مارس 2023 و 11 آذار/مارس 2024، على التوالي، انتخبت اللجنة، بالتزكية، المملكة العربية السعودية عضوا في الفريق العامل للدورة الثامنة والستين، وإسبانيا وأوكرانيا عضوين في الفريق العامل للدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجنة.

واو - الوثائق

120 - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والستين متاحة عبر الرابط التالي: www.unwomen.org/en/csw/csw68-2024/official-documents.

080524 220424 24-06640 (A)